الفصل الثالث

أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

التمهيد:

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تعد من الموضوعات المهمة التي تناولها شراح القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، كما أن معظم الدول قامت بإدخال بعض النصوص والقواعد القانونية الخاصة بتنظيمها ضمن قوانينها الوطنية، وتتجسد الغاية من تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية في توفير الاستقلالية التامة لهم، بهدف التفرغ الكامل لمهامهم الوظيفية دون تدخل من قبل السلطات القضائية في الدولة المستضيفة، وطيلة فترة إقامتهم فيها.

وفي مقابل التزام الدول المستضيفة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، يتعين عليهم أن لا يعتقدوا بأنهم قد تحرروا من المسؤولية ومن إتباع القوانين الوطنية للدول المستضيفة، بل إن الصحيح هو العكس من ذلك، لأن الحصانة التي تم منحها لهم وفرت لهم امتيازات خاصة تميزهم عن الأجانب الآخرين المقيمين في الدول المستضيفة لهم أو حتى مواطني الدول ذاتها، فالأشخاص الذين يتم تمييزهم يجب عليهم أن يكونوا قدوة للأشخاص الآخرين، وأن يجتهدوا ويحرصوا على ضمان المحافظة على القوانين النافذة في الدول التي استضافتهم وقدمت لهم الاحترام المطلوب، وتميزهم عن الآخرين، وهذا الأمر يفرض على المبعوثين الدبلوماسيين أن يتصرفوا سواء أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو الشخصية ضمن إطار القوانين السارية في الدول المستضيفة لهم [335].

واستقر العرف في الإطار الدولي على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين أثناء تواجدهم للعمل في الدول المعتمدين لديها [336]، إلى جانب حرمتهم الشخصية بالحصانة القضائية التي تعفيهم من الخضوع لقضاء الدول

---

(335) محمود خلف. 1988. ***النظرية والممارسة الدبلوماسية***. المغرب. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. ص 179.

(336) وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي لم يكن مستقر على أعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء الجزائي فقد قيل بأنها ليس من الضروريات أو الأساسيات لممارسة المبعوثين الدبلوماسيين لأعمالهم وظيفتهم الدبلوماسية، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة القضائية في المسائل الجزائية، إلا أن الحال قد تغير، وأصبح المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية بصورة مطلقة، ما عدا الاستثناءات التي تم الإشارة إليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م: أنظر: أشرف محمد غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص90.

المستضيفة لهم طوال مدة عملهم بها [337]، مما يكفل الاستقلالية لهم [338]، وحتى يتمكنوا من مباشرة أعمالهم الوظيفية بعيدًا عن السلطة الوطنية للدول الموفدين إليها، فيضمن لهم عدم اتخاذ أية إجراءات قضائية تجاههم والتي يمكن أن تباشر ضد عامة الأفراد [339].

وفي إطار هذا الفصل نتناول أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ثلاثة مباحث، وذلك من خلال تسليط الأضواء على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الأول، ومن ثم نعرض الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الثاني، بينما نعرض أنواع أخرى من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول: الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعد الحصانة الجزائية من أهم أنواع الحصانات القضائية كونها توفر الحماية الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين ليس تجاه إجراءات التقاضي فقط بل توفر أنواعاً أخرى من أنواع الحماية وهي الحماية الشخصية تجاه التدابير الأخرى من قبض وتفتيش وحجز وتحقيق، ولذلك فإن دراسة الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين؛ تتطلب تناول الموضوع في ثلاثة مطالب، من خلال بيان مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي في المطلب الأول، ومن ثم تناول الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث تم تخصيصه للوقوف على نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي

في إطار هذا المطلب نتناول مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي من خلال تحديد مفهوم الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من منظور شراح القانون الدولي، ومن ثم بيان موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وفقًا للتفصيل الآتي:

---

(337) محمد نصر محمد. 2012. ***الوسيط في القانون الدولي العام***. السعودية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص 203.

(338) عبد الفتاح رشدان ومحمد موسى. 2005. ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 199.

(339) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. ص 135.

أولًا: مفهوم الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من منظور شراح القانون الدولي:

يرى الدكتور عاصم جابر بأن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة الجزائية المطلقة، بحيث لا يخضعون إلى المحاكم الجزائية الوطنية التابعة للدولة المعتمدين لديها، وأن هذه الحصانة تشمل جميع أعمالهم الوظيفية والشخصية، كما يتمتعون تبعًا لذلك بالحماية الشخصية الكاملة (340).

وفي ذات الاتجاه يرى الدكتور محمود خلف إن القاعدة القانونية المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية تعني بأن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للإجراءات الجزائية ولا يمثلون أو يحاكمون أمام السلطات القضائية الجزائية الوطنية في الدول المستقبلة لهم، بمعنى أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يمكن محاكمتهم أو إصدار أحكام قضائية جزائية تتضمن أية عقوبات ضدهم لارتكابهم الجرائم، وتعد هذه الحصانة مطلقة، وتشمل كافة التصرفات الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين الرسمية والشخصية، ويضيف بأنه بالرغم من تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بهذه الحصانة القضائية الجزائية إلا إنه من الممكن أن يتم إخضاعهم لبعض الإجراءات الاحترازية كالحجز لفترة قصيرة لمنعهم من القيام بجريمة ما أو لحمايتهم من غضب الجماهير أو الأهالي بسبب فعل ارتكبوه أو بسبب العلاقات السيئة بين دولهم والدول المعتمدين لديها أو غيرها من الأسباب، كما أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين المطلقة تعد نسبية، ولا تعني عدم إعلانهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، والطلب منهم مغادرة الدول المعتمدين لديها (341). ويؤكد الدكتور على حسين الشامي أن شراح القانون الدولي أقروا بأن للمبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية مطلقة في إطار المسائل الجزائية، وهذه الحصانة تقضي بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطات القضائية الوطنية التابعة للدول المعتمدين لديها، وهذه الحصانة تشمل كافة الأعمال والتصرفات التي يرتكبونها وتعتبر جريمة ويعاقب عليها قانون الدول المعتمدين لديها، وأشار أن الأستاذ غروسيوس هو أول من أيد هذا المبدأ واعتبر أن: " فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم"، كما أيد هذا المبدأ واعتبر أن المبعوثين الدبلوماسيين يبقون متمتعين بحصانة قضائية حتى لو ارتكبوا الجرائم أو اشتركوا في مؤامرة ضد الدولة المعتمدين لديها، وذلك تأسيسًا على أنه لو أجيز إلى السلطات القضائية الوطنية أن

(340) عصام جابر. 2001. ***الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة***. ص589

(341) محمود خلف. 1988. ***النظرية والممارسة الدبلوماسية***. ص 180.

تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، جاز لها أن تباشر ضده إجراءات القبض والتفتيش والتوقيف والمحاكمة، وبالتالي ما يتبع ذلك من إصدار أحكام قضائية بالإدانة، يتم بمقتضاها تطبيق العقوبات الجزائية التي صدرت ضدهم، فإنهم يصبحون تحت رحمة سلطات وحكومة الدول المعتمدين لديها (342).

كما يرى الدكتور عدنان البكري بأن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون وأفراد عائلاتهم الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة لهم، ولا يقيمون فيها إقامة دائمة بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجزائي للدولة المستقبلة، وأفاد بأن الحصانة من الاختصاص القضائي الجزائي تشمل جميع أعمال وتصرفات المبعوثين الدبلوماسيين التي ارتكبت منهم بصفتهم الدبلوماسية أي الصفة الرسمية، وأنه وبمقتضى هذه الحصانة لا يجوز أن يتم القبض على المبعوثين الدبلوماسيين، ولا تجوز محاكمتهم أو اجبراهم على المثول أمام المحاكم أو أن يتم إصدار أحكام قضائية جزائية ضدهم بالإدانة عن جريمة اتهموا بارتكابها، إلا أنه يجوز بموافقة دولهم المعتمدة لهم أن يتم استدعائهم للشهادة أمام المحاكم بشكل أو بآخر، ولكن دون المثول أمام المحاكم، كأن يطلب منهم الإدلاء بالشهادة كتابة، لأن ذلك لا يعرضهم للخضوع لاختصاص المحاكم الوطنية للدولة المعتمدين لديها، إلا انه في حال ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين فعلًا خطيرًا يعاقب علية قانون الوطني للدولة المستضيفة لهم، فإنها تستطيع إعلانه بانه شخص غير مرغوب فيه، وتأمره بضرورة مغادرة إقليمها على الفور(343).

ويرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات في إطار الدول المعتمدين لديها، وأشار إلى أن هذا النوع من الحصانة يتضمن حماية وصون المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الإجراءات الجزائية، حيث أنها تعطل الإجراءات

---

(342) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 206 و507.

(343) يتعين الإشارة إلى أن هيئة القانون الدولي المكلفة بإعداد مسودة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي صدرت في العام 1961م، وكذلك المشاركون في مؤتمر العلاقات الدبلوماسية رفضوا المقترح الذي يقضي من حيث المبدأ بحق الدبلوماسي برفض الإدلاء بالشهادة "بأي شكل من الأشكال مهما كان"، وجاء النص النهائي بدلًا من ذلك في اتفاقية فيينا بالعبارة التالية: "لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة"، فلو أريد بالنص أن يكون مطلقًا لأضيف إليه عبارة المقترح: "بأي شكل من الأشكال مهما كان"، ولكن ذلك لم يلق قبولًا، بالإضافة إلى أن روح التعاون بين الدول يتطلب الابتعاد عن التعنت في المواقف في وقت تحتاج فيه الدولة المستقبلة إلى مساعدة أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك دون تأثير على مركزه او طبيعة منصبه أو عمله. أنظر: عدنان البكري. 1986. ***العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. الكويت. حولي: مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع. ط 1. ص 112 و113.

المتعلقة بالتعقيبات القانونية في حالة صدورها ضد أحد المبعوثين الدبلوماسيين[344]، فلا يجوز القبض عليهم، ولا أن يتم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق معهم أو تفتيش أشخاصهم أو منازلهم، ولا يجوز أيضًا توقيفهم ولا يسمح باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية الأخرى ضدهم [345]. ويرى الأستاذ وليد خالد الربيع أن الحصانة القضائية ذات الطابع الجزائي التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تفيد بعدم خضوعهم للاختصاص القضائي الجزائي للدولة المستضيفة لهم، وهو ما يرتب عليه إفلاتهم من أية متابعة إجرائية، ومهما كانت صفة الجريمة المرتكبة من قبله، إذ لا يمكن تعقبهم بأي صورة من الصور من قبل السلطة القضائية أو الشرطية أو الأمنية، حتى ولو أقدموا على ارتكاب جريمة، أو اشتركوا فيها [346].

وأكد الدكتور أشرف الغرايبة على أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة من القضاء الجزائي للدولة المستضيفة أمر لا غنى عنه لهم، لأن هذه الحصانة تحميهم من كافة صور القبض والاعتقال والتفتيش والتوقيف والتي تباشرها السلطات القضائية ضد مواطنيها أو الأجانب المتواجدين على إقليمها، وبالتالي إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من القضاء الجزائي الوطني للدولة المضيفة لهم، كما اكد على أن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الجزائي يعد من القواعد القانونية المتصلة بالنظام العام، لأنها من الضروريات التي تساهم في المحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، وبالتالي لا يحق للمبعوثين الدبلوماسيين أن يتنازلوا عن التمسك بها، لأنها مقررة لصالح دولهم لا لصالحهم، فضلًا على أن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام القضاء الجزائي للدولة المستضيفة فيه مساس باستقلال الدولة التي يمثلونها، وبناء على ذلك يتعين على السلطات القضائية الجزائية إذا رفعت أمامها دعوى جزائية ضد أحد المبعوثين الدبلوماسيين أن تقضي من تلقاء نفسها بعد اختصاصها متى ثبت لديها أنه يتمتع بصفة المبعوث الدبلوماسي [347].

وخلاصة ما تقدم، إذا ارتكب أي من المبعوثين الدبلوماسيين أي نشاط مجرم ومعاقب عليه، فإن الدولة المعتمدة لهم لا تستطيع أن تتخذ اتجاههم أي إجراء من الإجراءات الجزائية مثل الإستيقاف أو أعمال

---

(344) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 272.

(345) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة. 2022. ***القانون الدولي العام. "حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية –الدبلوماسية"***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط 5. ص 284.

(346) وليد خالد الربيع. 2015. "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية". ***مجلة الفقه والقانون***. الكويت: جامعة الكويت. ص 23.

(347) أشرف محمد غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي***. ص 86 – 88.

البحث والتحري أو استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ولا تستطيع تقديمه أيضًا للمحاكمة أو توقيع العقوبة الجزائية عليه، لأن مناط تقرير هذه الحصانة هو المحافظة على استقلاليتهم، وضمان لممارستهم لأعمالهم بطمأنينة، وضمان عدم التعرض لهم، وهذا كله احترامًا للدولة التي يمثلها، لأن السماح للسلطات المحلية أن تباشر أي إجراء ضد المبعوثين الدبلوماسيين قد يعرضهم أن يكونوا تحت رحمة السلطة التنفيذية للدولة المعتمدين لديها، وأن تكون المحاكم الوطنية طريق للتشهير بهم [348].

ثانيًا: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م من الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين:

أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م إلى الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في الفقرة الأولى من المادة (31)، وتم النص عليها بصيغة مطلقة، على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، مما يفيد أنه لا يرِدُ على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أية استثناء [349].

كما أكدت لجنة القانون الدولي بمناسبة تعليقها على نص المادة (31) بأن الحصانة القضائية في المسائل الجزائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية في إطار المسائل المدنية [350].

ومسألة الحصانة القضائية من المسائل الجزائية التي تعد من القواعد المتصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها، ولا يسمح للمبعوثين الدبلوماسيين أن يتنازلوا عنها، لأن هذه الحصانة هي حق للدول التي أرسلتهم، وليست حقًا شخصيًا لهم، كما أن من المقرر أن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين من قبل القضاء الوطني للدول المعتمدة لهم فيه مساس لاستقلالية الدول التي يمثلونها، وإخلالًا بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المضيفة، وتأسيسًا على ذلك يتعين على المحاكم الجزائية الوطنية التابعة للدول المضيفة إذا ما رفع أمامها

---

(348) حسين فاضل. 2011. ***الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات الدبلوماسية***. ص 49.

(349) نصت الأولى من المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(350) راجع نص المادة (29) من مشروع لجنة القانون الدولي المقابلة للمادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

أية دعوى ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المتهم بانه مبعوث دبلوماسي [351].

وفي هذا السياق يرى الباحث أنه مهما بلغت خطورة الجريمة والجنحة المرتكبة من المبعوث الدبلوماسي؛ فإن الحصانة تظل سارية المفعول، سواء كان ذلك خلال ممارسته لوظيفته الرسمية أم خارجها، وذلك أن الإطلاق في نص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 يتمثل في أنها لا يتضمن على أية استثناءات، وكذلك في حالة وفاة الدبلوماسي فإن الحصانة تظل سارية، ويجوز للسفارة أن تطلب عدم تشريح جثة الدبلوماسي وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون هنالك أي تحقيق في ظروف وملابسات وفاته دون رفع الحصانة. كما أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية لا تعني المساس بسيادة وأمن الدولة المستقبلة وكيانها أو ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي

من المقرر أن قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة في المسائل المدنية تختلف عن قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة في المسائل الجزائية بالنسبة لسلطة المحكمة الوطنية في إثبات اختصاصها، حيث يجيز القانون الوطني لقاضي الموضوع في إطار المحكمة المدنية أن يطبق القواعد القانونية غير الوطنية على الخصومة المدنية المعروضة أمامه؛ وفقًا لما تحدده قواعد الإسناد الواردة في القانون الوطني [352]، حيث يتعين على القاضي أن يفصل في الخصومة المنظورة أمامه بالاعتماد على مصادر القانون الوطني النافذة [353]. أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المتعلقة في المسائل الجزائية فإن الأمر مختلف تمامًا عن الاختصاص في المسائل المدنية، تأسيسًا على مبدأ حق الدولة في العقاب؛ وأن إصدارها القوانين الجزائية يعد من أهم مظاهر سيادتها، كما أنه يحكم الدعاوى الجزائية

(351) عز الدين فودة. 1997. ***النظم الدبلوماسية***. ص 249.

(352) حسن الهداوي. 1997. ***القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"*** . الأردن. عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ط 2. ص 83

(353) بين المشرع الإماراتي في المواد من (10) ولغاية المادة (28) من قانون المعاملات المدنية 1985 (قانون اتحادي رقم 5) وتعديلاته قواعد الأسناد بالنسبة للطوائف الرئيسية للمراكز والعلاقات القانونية، وقرر لكل مجموعة منها تعيين القانون الواجب التطبيق، وتناولت هذه القواعد بيان القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (الأشخاص)، والقانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالأحوال العينية (الأموال)، ثم بيان القانون الواجب التطبيق على التصرفات والوقائع القانونية (الالتزامات)، ثم بيان القواعد المتعلقة بتعيين القانون المختص في حكم شكل التصرف.

المعروضة على المحكمة الوطنية قاعدة تلازم الاختصاص القانوني والقضائي في القضايا الجزائية، وفي هذا الإطار يحكم مبدأ تلازم الاختصاص القضائي والقانوني المتعلق بالمسائل الجزائية مبدأ إقليمية القانوني الجزائي، والذي يعد من المبادئ المقررة في الاختصاص الدولي في المواد الجزائية، ومفاده أن الاختصاص القضائي والنفاذ القانوني يطبق على كل من يقترف جريمة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وسواء كانا وطنيًا أو أجنبيًا، وعلى العكس من ذلك لا سلطة للقانون الجزائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليمها، ومهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته (354).

ونظرًا للتلازم بين الاختصاص القضائي والتنفيذ القانوني في إطار قواعد القانون الجزائي، نجد أن آراء شراح القانون اختلفت في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي، حيث اتجه الرأي الأول إلى اعتبار الحصانة القضائية في إطار المسائل الجزائية قيدًا على نطاق قانون الجرائم والعقوبات، أما الرأي الثاني فذهب إلى القول بان الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة، أما الرأي الثالث فقد قرر بأن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين قيد على الاختصاص القضائي، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: اعتبار الحصانة القضائية في إطار المسائل الجزائية قيدًا على نطاق القانون الجنائي:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في إطار المسائل الجزائية تعتبر قيدًا على نطاق القانون الجنائي، إلا أن هذا الموقف تجسد في رأيين: الأول اعتبر الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي استثناء من قاعدة اختصاص القانون الإقليمي، والرأي الثاني ذهب إلى القول بأن الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة سريان القانون الجنائي على الأشخاص، أي من قاعدة شخصية القانون الجنائي، وفقًا للآتي:

1. الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي:

يقصد بقاعدة مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وجوب تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو البحري أو الجوي ، سواء كان الجاني مواطنا أصليًا أم أجنبيًا(355)، ووفقًا لقانون الجرائم والعقوبات

(354) على حسين وسلطان عبد القادر. 2015. ***المبادئ العامة في قانون العقوبات***. العراق. بغداد: دار ومكتبة السنهوري. ص 86.

(355) غنام محمد غنام. 2003. ***شرح قانون العقوبات الاتحادي***. الإمارات. العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 62.

الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، تسرى أحكام قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه على كل من يرتكب جريمة في إقليم دولة الإمارات، وإن إقليم الدولة يشمل الأراضي وكل الأمكنة التي تخضع لسيادة دولة الإمارات، وتشمل المياه في النطاق الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما تعد الجريمة مرتكبة في إقليم دولة الإمارات إذا وقع فيها أي فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة أو إذا تحققت فيها النتيجة أو كان يراد أن تتحقق هذه النتيجة فيها [356].

والأصل وفقًا لهذا الرأي؛ ومنهم الدكتور على حسين والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، أن جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة يخضعون لقانون تلك الدولة، ولقضائها الوطني، سواء كانوا من المواطنين للدولة أو من الأجانب المقيمين في إقليمها أو الزائرين لها، ومع ذلك هناك أشخاص لا يخضعون لقانون الدولة ولا إلى اختصاصها القضائي بالرغم من وجودهم على إقليمها، حيث تم استثناؤهم من ذلك، وفقاً للتشريع الداخلي للدولة أو العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية بين الدول [357].

كما أن هذا الاستثناء يرجع إلى اعتبارات تتصل بمقتضيات المصلحة العامة أو تعزيز العلاقات المتبادلة بين الدول، وفي ذات السياق سلك المشرع الجنائي الإماراتي نفس الاتجاه، حيث نصت المادة (26) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) بأن قانون الجرائم والعقوبات لا يسري على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو وفقًا لقواعد القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة [358].

ويترتب عليه أنه لو ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة الإمارات جريمة على إقليمها، فإنه لا يجوز محاكمته لعدم خضوعه للاختصاص القانوني والقضائي لدولة الإمارات، حيث إن الجريمة التي ترتكب من قبل المبعوثين الدبلوماسيين تخرج عن نطاق القانون الجنائي، باعتبارهم خارج حدود تلك الدولة، ومفاد ذلك الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية تعد قيدًا على تطبيق القانون الجزائي [359].

---

(356) المادة رقم (17) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

(357) على حسين وسلطان عبد القادر. د.ت. ***المبادئ العامة في قانون العقوبات***. ص 114

(358) المادة (26) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

(359) شريف سيد كامل. 2011. ***قانون العقوبات الاتحادي***. الإمارات. دبي: مطبوعات جامعة الجزيرة. ص 95

وعليه هذا الإعفاء المطلق هو للتأكيد على ضمان واستقلالية المبعوثين الدبلوماسيين، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم الوظيفية على أكمل وجه، فضلًا على أنهم يمثلون دول أجنبية ليس للسلطات المحلية للدول المستضيفة سيادة عليها، وعليه يتمتع بهذا الإعفاء كل من يتمتع بصفة المبعوث الدبلوماسي مهما كان الدرجة الوظيفية الحاصل عليها، ويتبعه في التمتع بالإعفاء زوجته وأولاده وأفراد أسرته المقيمون معه وخدمه الخصوصيون، كما يتمتع بالإعفاء الموفدون في إطار البعثات الخاصة ومندوبو الدول في الهيئات الدولية الدائمة، كهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وجامعة الدول العربية، وهذا ما تنص عليه الاتفاقيات بكل منها، ويتعين الإشارة إلى أن الإعفاء في هذا المقام مقصور على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية المعتمدين من الدول الأجنبية، وبالتالي لا يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة نفسها [360].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي لم يسلم من سهام النقد، ولم يحصل على توافق أو إجماع لدى شراح القانون الجنائي، وتم توجيه العديد من الانتقادات إليه، أولها يتجسد بأن عدم شمول الأفعال التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون من التجريم والعقاب يفيد استحالة أن يتم نعتها بانها مجرمة، وبالتالي تصبح من الأفعال المباحة، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يساهم في الفعل المجرم لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، على اعتبار أن الفعل الذي ساهم به يعتبر مباحًا ومشروعًا، كون المساهم يكتسب إجرامه من الفاعل الأصلي[361]، ويحكم بالعقوبة المقررة الذي تفرض على الفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [362]، وكما يستفيد من الظروف المادية للجريمة اللاصقة بها أو المكونة لفعل من أفعالها والتي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها، علم بها أو لم يعلم[363]، وعليه فإن اعتبار هذا الرأي أن الأفعال المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين بوصفه فاعلًا أصليًا أفعالًا مشروعة نظرًا لخروجها عن نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه بأنه لا يمكن وصف أفعال المساهم معه بأنها مجرمة، وبالتالي ينجو من التجريم والعقاب، كما يترتب

(360) على حسين وسلطان عبد القادر. د.ت. ***المبادئ العامة في قانون العقوبات***. ص 119

(361) فكرة الفاعل الأصلي للجريمة تتجسد بأنه الشخص صاحب الدور الرئيس في تنفيذ الجريمة، وأن العمل الذي ساهم به معاصرًا لتنفيذ الجريمة، وهذا الأمر يكون متحقق دائمًا إذا كان الفاعل في الجريم قد دخل في ارتكابها عن طريق ارتكاب ركنها المادي أو أي عمل من الأعمال المكونة له. أنظر: المرجع نفسه. ص 198.

(362) المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

(363) الفقرة الأولى من المادة (50) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

على اعتبار أفعال المبعوثين الدبلوماسيين من الأفعال المباحة، أنها لا تكون محلًا للدفاع الشرعي، لأن حق الدفاع الشرعي يتطلب أن يكون موجهًا لفعل مجرم بنص القانون، وعليه فإن اعتبار أفعال المبعوثين الدبلوماسيين وفقًا لهذا الرأي أعمالًا مباحة، يترتب عليه تحقق المسؤولية الجزائية في حال استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة أعمالهم (364).

كما يتمثل ثاني الانتقادات التي تعرض له هذا الرأي بأن الدول المرسلة للمبعوثين الدبلوماسيين لا يمكنها أن تقاضي مبعوثيها في حالة إذا كانت القوانين الوطنية تشترط أن يكون الفعل معاقبًا عليه وفقًا لمبدأ إقليمية قوانينها الجنائية، والذي يقضي بأن القانون الجزائي لكل دولة يسري على كل ما يقع على إقليمها من أفعال مجرمة، غير أن الجانب السلبي الآخر لهذا المبدأ هو أن القانون الجنائي لهذه الدول لا يطبق على الأفعال المجرمة التي ترتكب خارج إقليم هذه الدول، مادام المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يقيم خارج إقليم دولته فإنه لن يخضع لاختصاصها، وبالتالي سوف يفلت من العقاب المقرر قانونًا (365).

أما الانتقاد الثالث الذي تم توجيهه إلى هذا الرأي فيتمثل بأن هذا الرأي يضع المبعوثين الدبلوماسيين في مكانة تعفيهم من الخضوع إلى القانون، إلا أن الأمر ليس كذلك، لأن المكانة التي يشغلها المبعوثون الدبلوماسيون تجعلهم مقيدين بضرورة أن يحترموا القوانين والأنظمة واللوائح أكثر من أي شخص آخر، لأن الأفعال الجرمية التي قد يرتكبونها تترك بكل تأكيد آثارًا سلبية من الناحية القانونية والواقعية (366).

ويتمثل الانتقاد الرابع في أن هذا الرأي يفضي إلى تفريط الغاية التي من أجلها تم تقرير الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهي تأمين استقلاليتهم وسلامتهم خلال فترة تواجدهم في الدول المستضيفة، وبالتالي فإن تحقيق هذه الغاية لا يتطلب إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقانون الجنائي للدول المستضيفة لهم، بل يكفي لذلك أن تمتنع السلطات في الدول المستضيفة لهم عن القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدهم، وهذا المنع كفيل لتحقيق الاستقلالية لهم وكذلك توفير كافة مقومات الاحترام والتقدير لهم (367).

---

(364) عوض محمد. 2000. ***قانون العقوبات القسم العام***. مصر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 415.

(365) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 173.

(366) كمال أنور محمد. 1965. ***تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 85.

(367) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 173.

أما الانتقاد الخامس الذي تم توجيهه إلى الرأي الذي ينادي بأن الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي؛ فيتمثل بأن اعتبار حصانة المبعوثين الدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي وخضوعهم لقانون دولهم، يقضي بعدم استطاعة المبعوثين الدبلوماسيين اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدول التي أرسلتهم في حال كونهم مجني عليهم، لأنهم لا يطبق بحقهم القواعد الإقليمية، في حين يمكن للمبعوثين الدبلوماسيين اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدول المستضيفة لهم عندما تقترف بحقهم أية جريمة، كما أن المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية التي تم إقراراها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1973م نصت على إخضاع الجرائم التي يتم ارتكابها ضد المبعوثين الدبلوماسيين لاختصاص محاكم الدولة المستضيفة [368].

ومن خلال استقراء وتحليل الرأي الذي ينادي بأن الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي والانتقادات التي وجهت إليه، يتبين أن هذا الرأي تم تأسيسه بالاعتماد على النظرية القديمة التي تنادي بأن يتم منح الحصانة القضائية اعتمادًا على مبدأ الامتداد الإقليمي، وهذا الأساس تم رفضه من قبل شراح القانون والقضاء المعاصر لما له من عيوب عند التطبيق والنفاذ [369].

2. الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجنائي:

يرى أنصار هذا الرأي أنه طالما سيادة الدولة تنبسط على إقليمها كله ولا تتعداه إلى سواه وفقًا لمبدأ سيادة الدولة، وأن حق الدولة في توقيع العقاب على الجناة يعتبر مظهرًا من مظاهر سيادتها فإن النتيجة المنطقية لذلك بأن يكون القضاء الوطني مختص بمقاضاة جميع الجناة الذين يقترفون الجرائم على إقليمهما ، وأن يتم تطبيق قانون الجرائم والعقوبات والقوانين الجنائية الخاصة على كافة الأفعال الإجرامية التي يتم ارتكابها على إقليمها [370]، إلا أنه يرد على هذا المبدأ عدة استثناءات ومنها الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين،

---

(368) المادة (2) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973.

(369) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 173.

(370) هذا المبدأ تبناه المشرع الإماراتي في إطار المادة (17) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

حيث يتمتع هؤلاء بحصانة شاملة تمتد إلى الأفعال التي تتعلق بوظائفهم، وتلك التي تخرج عن هذا النطاق طوال مدة أداء مهامهم في الدولة المستضيفة، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة التي يعملون بها، وتمتد الحصانة القضائية إلى أزواج المبعوثين الدبلوماسيين وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، وتطبيقًا لذلك لا يجوز مع هذه الحصانة إكراه المبعوثين الدبلوماسيين على المثول أمام القضاء الجزائي، كما لا يرتكبون جريمة الامتناع عن الحضور أو عن أداء الشهادة (371).

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص يحكمه مبدأ إقليمية القانون الجزائي، والذي يفترض أن القاضي الوطني يطبق قانون بلاده على ما يقع على إقليم الدولة من جرائم، وعليه فإن الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة يخضعون للقوانين الجنائية واختصاصها القضائي، سواء كانوا من مواطنين أو من الأجانب المقيمين أو الزائرين، وبالتالي فإن كافة ما تم توجيه من انتقادات بشأن مبدأ إقليمية القانون الجنائي ترد على هذا الرأي أيضًا (372)، ولكن إذا كان يقصد بمبدأ تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص هو مبدأ الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي، فإنه لا يمكن تطبيقه بشأن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، لأنهم ليسوا من مواطني الدول المستضيفة، وعليه فإن عدم امتثالهم لا يعد استثناءً منه، لأن المبعوثين الدبلوماسيين من حيث الأساس لا يعتبرون من الأشخاص الذين يخضعون لهذا المبدأ، والجدير بالذكر أن سريان مبدأ شخصية القانون الجنائي بحق المبعوثين الدبلوماسيين يفيد خضوعهم لأحكام دُوَلهم، وعدم خضوعهم لأحكام قانون الدول المستضيفة لهم (373). وفي ذات السياق فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م ألزمت المبعوثين الدبلوماسيين بضرورة احترام القوانين الوطنية للدول المعتمدين لديها والأنظمة المعمول بها، كما ألزمتهم بضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية (374).

ويتعين الذكر أن المبعوثين الدبلوماسيين قد يرتكبون أفعال تعد بموجب القوانين الوطنية للدول المستضيفة لهم جرائم ويعاقب عليها القانون، إلا أن القوانين السارية في دولهم لا يعتبرها من الأفعال المجرمة، بسبب اختلاف الأنظمة القانونية المعمول بها بين الدول، ومن ثم يتعين التنويه إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين

(371) فوزية عبد الستار. 1987. ***شرح قانون العقوبات القسم العام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 129.

(372) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 175.

(373) المصدر نفسه. ص 175.

(374) المادة رقم (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

قد يتمادون في إتيان هذه الأفعال ما دام قانون دولهم لا يعاقب عليها، وهو ما يترتب عليه إخلال بأمن الدول المستضيفة لهم والنظام العام فيها [375].

ومن جماع ما تقدم نرى أن الرأي الذي ينادي بأن الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجنائي هو رأي غير صائب، ولم يتضمن مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين المتعلقة بالمسائل الجزائية.

ثانيًا: الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبات:

إن مصطلح العقوبة يقصد به الجزاء الذي يتم تقديره لمصلحة المجتمع على عصيان أمر المشرع، والغاية من فرض العقوبة هو إصلاح حال الأشخاص وتوفير الحماية لهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة ومن الظلالة، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة [376]، وتعرف العقوبة بانها جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون وتوقعه المحكمة الجزائية المختصة باسم المجتمع على كل من يثبت يقينًا مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، ويتناسب معها [377].

لم يضع المشرع الجزائي الإماراتي تعريفًا محددًا للعقوبة، وإنما ترك أمر هذا التعريف لشراح القانون الجنائي، علمًا بأنه لم يتفق شراح القانون إلى الآن على تعريف موحد جامع ومانع لمعنى العقوبة [378].

وفي هذا الإطار يرى أصحاب الرأي الذي ينادي بأن الحصانة الجزائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والتي تعتبر مانعة من تطبيق العقوبات لا تؤثر على العناصر المكونة للجريمة وأركانها، ومقتضى ذلك أن الأفعال الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين تبقى أفعال مجرمة ومعاقب عليها وفقًا للأحوال المقررة في القانون، إلا أن الحصانة القضائية الجزائية تعد من موانع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون [379].

---

(375) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 175.

(376) محمد محمد مصباح القاضي. 2009. ***العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. مصر. ص1.

(377) عمر سعيد رمضان. 2000. ***شرح قانون العقوبات القسم العام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 547.

(378) ناصر سلطان الغيث. 2019. ***الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية في الإمارات***. (رسالة دكتوراه). ماليزيا. نيلاي: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ص 27.

(379) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 176.

وتباينت آراء شراح القانون الجنائي في تفسير وتعليل اعتبار الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون مانعة من تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون إلى ثلاثة آراء، ويتمثل الرأي الأول في اعتبار الحصانة القضائية الجزائية سببًا لمنع تطبيق العقوبات، أما الرأي الثاني فذهب إلى عدم أهلية المبعوثين الدبلوماسيين للعقوبة الجزائية، بينما يرى أصحاب الرأي الثالث إلى أن الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية، وهذا ما نتناوله تباعًا وبالتفصيل على النحو الآتي:

1. الحصانة القضائية الجزائية سببّ لمنع تطبيق العقوبات:

وفقًا لهذا الرأي تعتبر الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين سببًا للإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في القانون، ويعود ذلك لمكانتهم وصفاتهم الشخصية التي تحظر تطبيق العقوبات بحقهم، وأن الأفعال التي يرتكبونها تبقى مجرمة بموجب القانون، ومفاد ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية تؤدي إلى عدم الحكم بالعقوبة، وذلك على الرغم من تحقق وقيام أركان الجريمة التامة، أي أن الحصانة القضائية وفقًا لهذا المدلول تعد مانعًا من موانع تطبيق العقوبات، ولا يترتب على الجريمة أية آثار قانونية ضد المبعوثين الدبلوماسيين(380).

وذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن أحكام القانون الجنائي لا تسري على المبعوثين الدبلوماسيين وذلك لتمتعهم بالحصانة القضائية الجزائية، مؤكدين أن هذا لا يعني بأن قواعد القانون الجنائي لا تكون نافذه بحقهم، تأسيسًا على أن عنصر الجزاء في القاعدة القانونية الجزائية هو الذي لا يعتبر نافذًا بحقهم، بينما يبقى المبعوثون الدبلوماسيون مخاطبين بشأن عنصر التكليف والالتزام بالقاعدة القانونية الجزائية، ويترتب على ذلك أن أعمال وسلوكيات المبعوثين الدبلوماسيين المخالفة لقواعد وأحكام القانوني الجنائي تبقى مجرمة ومعاقب عليها لمخالفتها عنصر التكليف الذي خوطبوا له، واستكمالًا لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنهم قد تجاوزا مشكلتين في غاية الأهمية، الأولى تتمثل في الاشتراك في الأفعال المجرمة التي يقترفها المبعوثون الدبلوماسيون، والثانية الإشكالية المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي بشأن ما يصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين من سلوكيات مجرمة يعاقب عليها القانون، وذلك لأن عدم اعتبار أفعالهم جريمة يعاقب عليها القانون يقودنا إلى إفلات الشريك من العقوبة المقررة للجريمة، على اعتبار أن المركز القانوني للشريك في الجريمة تبعي للمركز القانوني للفاعل الأصلي

(380) مأمون محمد سلامة. 2018. ***قانون العقوبات القسم العام***. مصر. القاهرة: سلامة للنشر والتوزيع. ص 73

الذي يكون في هذه الحالة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب الجريمة، وإذا سلمنا بان الفاعل الأصلي يخرج من دائرة التجريم، فإن الإباحة سوف تنعكس بالضرورة على أفعال الشريك الذي يعد نشاطه ثانويًا، وبعكس هذا التكييف فلن يتمكن الأشخاص من صد أفعال المبعوثين الدبلوماسيين المجرمة [381]، ولن يكون بمقدورهم استعمال حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم أو أموالهم أو نفس غيرهم أو مالهم [382]. وموانع العقاب قد تتحدد في حاليتين، الأولى تكون قبل البدء في ارتكاب الجريمة، وآية ذلك عندما يبادر الجاني بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة 2021م [383].

أما الحالة الثانية من موانع العقاب فتتحقق فيها موانع العقاب عندما تكتمل أركان الجريمة، ومع ذلك فلا تحدث أثرها القانوني في إيقاع العقاب بسبب الإعفاء منه، ومثال ذلك ما نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تعفي المتهم من العقوبة إذا قام بالتبليغ عن الجريمة بعد ارتكابها وقبل البدء بإجراءات التحقيق، كما منح المشرع الإماراتي للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة إذا ساعد المتهم السلطات المختصة أثناء إجراءات التحقيق أو أثناء تداول المحاكمة في القبض على أحد مرتكبي الجريمة، كما يتعين أن يشمل ذلك إجراء الإعلانات القانونية وحضور إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلى حين صدور الحكم القضائي من المحكمة يقضي بالإعفاء من العقوبة، بعد أن توافرت أركان الجريمة، في حين أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة في كافة مراحل الدعوى الجزائية، فلا يحضروا إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وكذلك لا يحضروا الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات التي يتم مباشرتها بمعرفة مأموري الضبط القضائي، كما لا يهمهم

---

(381) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 177 و178.

(382) هذا المبدأ تبناه المشرع الإماراتي بشأن حق الدفاع الشرعي في إطار المادة (58) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31)، وحددت المادة المذكورة الشروط الواجب توافرها لقيام حق الدفاع الشرعي.

(383) نص الفقرة الأولى من المادة (69) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 30). أنه يعفى الجاني من العقوبات المقررة لجريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول المرفق بالمرسوم بقانون والمشار إليها في المادة (53) من القانون، وجريمة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقابية بمخالفة القانون، وجريمة زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات – في جميع أطوار نموها- ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المشار إليها في المادة (57) من ذات المرسوم بقانون، وجرائم الاتجار والترويج للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة (58) من ذات المرسوم بقانون، إذا بادر المتهم في تبليغ السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها.

سواء أقرت المحكمة الإعفاء من العقوبة أم لا، لأنهم يتمتعون بالحصانة من تنفيذ العقوبة، ولا تنفذ ضدهم العقوبة إلا بعد أن تتنازل دولهم عن حصانتهم من التنفيذ بصورة مستقلة عن حصانتهم القضائية [384].

وباستقراء وتحليل ما سبق يتبين بأن هذا الرأي لا يقدم تفسيرًا واضحًا بشأن طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بشأن المثول أمام جهات التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع للإدلاء بالشهادة، لان هذه النوع من الحصانة لا يتضمن معنى العقوبة حتى نعتبرها مانعًا من العقاب.

وخلاصة القول يتضح أن الرأي الذي ينادي بأن الحصانة القضائية الجزائية مانع من العقاب لم يتمكن من تقديم تفسير مقبول بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، لان الرأي المتقدم أسس موقفه على أساس عدم تقرير العقاب كأساس لطبيعة الحصانة القضائية الجزائية، متجاهلين أن فرض العقوبة المقررة بموجب نصوص القانون لا يتم الحكم بها إلى بعد الانتهاء من كافة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى الجزائية، والتي لا يخضع لها المبعوثون الدبلوماسيون في الأصل، وبالتالي يكون هذا الرأي جانبه الصواب.

2. عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبات الجزائية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأهلية بشأن العقوبة لا تتوقف على الإدراك أو الإرادة أو القدرة على الفهم لمن اكتمل عقله [385]، وإنما تتسع دائرتها لتشمل أشخاص غير مكلفين بالأمر، حيث يوجد من الأشخاص لا تثبت لهم الأهلية لاعتبارين: الأول فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة [386]، والثاني الذين يتمتعون بالحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانوني الداخلي للدول كالمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب أثناء تواجدهم في الدول المستضيفة لهم [387].

---

(384) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 178.

(385) تجدر الإشارة إلى أنه ليس من شان شراح القانون الجنائي أن يحددوا معنى الجنون أو عاهة العقل، فهذا التحديد يدخل في اختصاص علماء الطب العقلي، وتعرف الدكتورة فوزية عبد الستار الجنون في إطار مفهومه الذي يؤثر على المسؤولية الجزائية بانه اضطراب في القدرات العقلية يؤدي إلى الاختلال في تقدير الأمور، وان الجنون يعد عارض من عواض المرض وليس هو المرض العقلي نفسه، وهو قد يكون مظهرًا للعديد من الأمراض العقلية، كالمرض العضوي الذي يصيب المخ، أو الخلل في أدائه لوظيفته نتيجة وجود مواد ضارة في الجسم كالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية، كذلك قد يرجع الجنون إلى الشيخوخة أو إلى صدمة عاطفية شديدة، فوزية عبد الستار. 1987. ***شرح قانون العقوبات القسم العام***. *مصر. القاهرة: دار النهضة العربية*. ص 70.

(386) الفقرة الأولى من المادة رقم (62) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(387) أنظر: المادة رقم (26) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

ويتعين الذكر بأن أوجه الشبه بين الفئتين لا يقف عند هذا الحد فقط، حيث يوجد بينهما أوجه اختلاف جوهرية، ففاقد التمييز أو صغير السن أو المجنون إذا أرتكب أي منهم فعل يشكل جريمة، فإن السلطات المختصة بإجراءات التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة تتخذ كافة الإجراءات المطلوبة للتحقق من فقد الأهلية، كما إن الشخص يقدم للمحاكمة، وتقضي المحكمة بعدم المسؤولية، وقد تحكم باتخاذ تدابير احترازية ضد فاقد الأهلية، أما بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين فالأمر مختلف كليًا، حيث إذا تم تقديمهم إلى المحاكمة، فإن المحكمة لا تنظر أو تحقق في قيام مسؤوليتهم، وإنما تصدر حكمًا بعدم جواز رفع الدعوى عليهم (388).

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، أولها أن المبعوثين الدبلوماسيين يقع على عاتقهم التزام بضرورة اتباع كافة القوانين الوطنية للدول المستضيفة لهم، ويتعين عليهم أن يكونوا حريصين على هذا الأمر أكثر من غيرهم، وذلك حفاظًا على العلاقات الدولية بين دولهم والدول المعتمدين لديها، أما فاقدو الأهلية فهم أشخاص لا يفهمون أحكام القانون والتكليفات الموجهة لعامة الأشخاص، وهذا على خلاف المبعوثين الدبلوماسيين الذين يفترض بهم أنهم على علم ودراية وفهم بقوانين الدول المستضيفة لهم، كما أن السلطات القضائية في حالة فاقد الأهلية أو المجنون تسارع في الاتخاذ الإجراءات التي تحافظ عليهم، أما في حالة المبعوثين الدبلوماسيين فإنه لا يتم مباشرة أو اتخاذ أي إجراء بشأنهم، وإذا ما تم تقديم شكوى ضدهم فإن السلطات القضائية المختصة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة لا تملك إجراء التحقيق معهم، وإذا ما تم مباشرة أي إجراء بحقهم بطريق الخطأ وتم إحالتهم إلى المحكمة، فإن القاضي ملزم بحفظ الدعوى وعدم سماعها، ومفاد ذلك أن المحكمة لا تبحث في توافر شرط المسؤولية في الفعل الذي يصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين، وإنما تلجأ إلى التأكد من توافر الصفة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، وهو أمر يخرج عن نطاق أركان الجريمة، على اعتبار أن الصفة الدبلوماسية هي الأساس في تقرير الحصانة القضائية (389).

أما الانتقاد الثاني الذي تم توجيه إلى رأي عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبات الجزائية، أن المبدأ العام بشأن الأهلية الجنائية للعقوبة يتوقف على الظروف المتصلة بحالة الجاني النفسية والعضوية، وليس لها أية

(388) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 178.

(389) كمال أنور محمد. 1965. ***تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان***. ص 86.

علاقة بمركزه الوظيفي أو الاجتماعي، ومن غير المعقول أن يتم مساواة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية بعديمي التمييز أو المصابين بعاهات عقلية [390].

كما انتقد الدكتور: سهيل الفتلاوي رأي عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبات الجزائية، وأسس موقفه بأنه لو افترض جدلًا أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بأهلية العقوبة، وقررت السلطات القضائية المختصة عدم محاكمتهم لهذا السبب، ثم قررت دولهم التنازل عن حصانتهم القضائية، فإن القضاء الوطني للدول المستضيفة لهم لن يستطيع محاكمتهم، وإصدار العقوبات اللازمة بحقهم إذا ما اعتبر المبعوثين الدبلوماسيين عديمي الأهلية، ويتمتعون بظروف تعفي من العقاب وقت ارتكاب الجريمة، في حين أن القانون الدولي والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تقضي بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين إذا تم التنازل عن حصانتهم القضائية من قبل دولهم [391].

وعليه يرى الباحث أن تنازل الدول المعتمدة للمبعوثين الدبلوماسيين عن حصانتهم القضائية المتعلقة بالمسائل الجزائية، ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني في الدول المعتمدين لديها، يفيد بأن المبعوثين الدبلوماسيين أصبحوا يتحملون العقوبات الجزائية الصادرة بحقهم، إلا أن مسألة تنفيذ العقوبة بحق المبعوثين الدبلوماسيين غير ممكنة، إلا إذا تنازلت دولهم عن حصانتهم من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقهم بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانتهم القضائية الجزائية، وعلى ذلك فإن هذا الرأي لا يختلف عن نطاق الرأي السابق، وبالتالي ليس من السهولة بمكان تقبله.

3. الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية:

ذهب أصحاب هذا الرأي من بعض شراح القانون الدولي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل الجزائية تعتبر بمثابة شرط سلبي في القاعدة الجزائية، حيث تفيد هذه القاعدة بأنه يشترط لوجود الجريمة ألا يكون مقترفها متمتعاً بالحصانة القضائية الجزائية [392].

---

(390) مأمون محمد سلامة. 2018. ***قانون العقوبات القسم العام***. ص 73

(391) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 181.

(392) من أصحاب هذا الرأي الكاتب الإيطالي: ماير وسايري، مشار إليه في هامش: سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 181.

ويرى الدكتور سهيل الفتلاوي أن القاعدة السلبية يعنى بها القاعدة التي تعطل تطبيق القاعدة الإيجابية من خلال سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر أسباب معينة، وذلك إما بإحداث تأثير في عنصر الأمر، وهو الحكم الوارد في القاعدة الإيجابية، فتجعل النشاط مباحًا على خلاف الأصل، وهذه القاعدة يطلق عليها: "القاعدة المبيحة "، أو أن يكون بإحداث تأثير على عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية، فتعطله دون المساس بعنصر الحكم الوارد في القاعدة الإيجابية، ومفاد ذلك أن النشاط يبقى محظورًا ومخالفًا للقانون، وفي هذه الحالة القاعدة يطلق عليها: "القاعدة المعفية من العقاب"، وهذه القاعدة تجد أساسها في القانون الجزائي ذاته، وتقضي برفع العقوبة الجزائية مع الإبقاء على العقوبات غير الجزائية، وذلك لأن هذه القاعدة لا تجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وبالتالي يبقى النشاط محظورًا وغير مرخص به، وأن كل ما في الأمر أن القانون الجزائي رأى التسامح والتغاضي عن تطبيق العقوبة ضد الشخص الذي ارتكب النشاط لاعتبارات خاصة، ونظرًا لصفة رافقت النشاط [393].

ومن الأمثلة على تطبيق القاعدة السلبية في القانون الإماراتي، إعفاء المتهم من العقاب في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحرية (جريمة الخطف) إذا تقدم مختاراً إلى السلطات القضائية أو الإدارية وذلك قبل العثور على موقع تواجد الشخص المخطوف، وأفصح عن مكان توجد المخطوف وعرف عن المتهمين الآخرين، ونتج عن ذلك إنقاذ المخطوف [394]، وكذلك الشأن بالنسبة لإعفاء الابن من عقوبة سرقة والده ما لم يقم بتقديم شكوى ضده، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من العدالة [395]، والشيء نفسه حسب رأيهم بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، وإعفاؤه من الخضوع للعقوبة الجزائية عن الجرائم المقترفة من قبله.

ويتعين الإشارة إلى أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات، ومن هذه الانتقادات وجود حالة عدم توافق بين الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية والحالات التي يتم إدراجها تحت موضوع القاعدة السلبية، حيث أن إعفاء الخاطف من العقوبة لمساعدته في إنقاذ المخطوف من خلال الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه المخطوف والإرشاد عن المتهمين الآخرين، هو بالأصل لمصلحة المخطوف، ويعد ما قام به الجاني – الخاطف– في هذه الحالة ما هو إلى إصلاح للضرر الناتج عن سلوكه، في حين أن الحصانة

(393) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 182.

(394) المادة رقم (397) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(395) المادة رقم (10) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين مقررة لمصلحة دولهم لضمان أداء وظائفهم بحرية تامة، ولا يتضمنها أي معنى لإصلاح الضرر، كما إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من العدالة، مقررة بالأصل لمصلحة الأسرة ووحدة ترابطها، في حين أن الحصانة القضائية الجزائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تعتبر من الناحية الواقعية انتهاكًا للقواعد التي تنظم أمن وسلامة مكونات المجتمع(396).

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي أيضًا أنه يقتضي لقيام الجريمة ألا يكون الجاني مقترف الجريمة متمتعًا بالحصانة القضائية الجزائية، وهذه المسألة متصلة بأركان الجريمة، ويتعين على محكمة الموضوع المختصة التحقق من توافر أركان الجريمة من عدمه، الأمر الذي يستدعي خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية الواجب اتباعها بهذا الشأن، لضمان تحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية، في حين أن المبعوثين الدبلوماسيين في الأصل يتمتعون بالحصانة القضائية بشأن هذه الإجراءات.

وفي ذات السياق ووفقًا لهذا الرأي، إن تنازل الدول المعتمدة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثيها الدبلوماسيين في إطار المسائل الجزائية يترتب عليه تحقق أركان الجريمة، ويمكن السلطات القضائية من إصدار العقوبة وتنفيذها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي يحكم عليه، غير أن الواقع العملي يتعارض مع ذلك، لأن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من إجراءات تنفيذ العقوبة ضدهم، أضف إلى ذلك أن هذا الرأي لا يقدم تفسيرًا واضحًا على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية بشأن إجراءات الشهادة، كما أن وصف الشرط السلبي على هذا النوع من الحصانة لا يمكن تقبله.

ومن جماع ما تقدم، يتبين للباحث من خلال استقراء وتحليل الآراء السابقة بأن الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين تعد مانعة من تطبيق العقوبات لأنها توفر لهم الضمان والحرية المطلوبة لأداء أعمالهم ومهامهم الوظيفية الرسمية المكلفين بها في الدول المستضيفة لهم، حيث إن هذه الحصانة التي تضمنتها هذه الآراء لا تخرج عن إطار العقوبة الجزائية فقط، وتجاهلت الإجراءات السابقة على صدور العقوبة، والتي لا تخلو من إمكانية إعاقة المبعوثين الدبلوماسيين عن أداء مهامهم الوظيفية.

(396) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 183.

ونظرًا للانتقادات التي تم توجيهها إلى الآراء التي تم الإشارة لها، وعدم توافقها مع الواقع والتطبيق العملي، فقد عارضها العديد من شراح القانون الجنائي والدولي، واعتبروا أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل الجزائية هي عبارة عن قيد على الاختصاص القضائي، وهو ما نتناوله في البند القادم.

ثالثًا: الحصانة الجزائية قيد على الاختصاص القضائي:

وفقًا لهذا الرأي تعد الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين قيد على الاختصاص القضائي[397]، ومفاد هذا الرأي يتجسد بإخراج الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون من اختصاص السلطات القضائية للدولة المعتمدين لديها، وأن بحث نطاق وحدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين لا يكون في إطار قانون الجرائم والعقوبات، وإنما يكون في إطار قانون الإجراءات الجزائي، وهي عبارة عن مانع إجرائي يحول دون إخضاع أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين، حتى وإن ارتكبوا جريمة على إقليم الدولة المستضيفة، وهي بهذه الحالة لا تعتبر استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي، بل هي استثناء على ولاية القضاء الوطني للدولة المستضيفة لهم[398]. والحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل الجزائية يترتب عليها تعطيل حق الدولة المستضيفة لهم في تحريك الدعوى الجزائية العمومية، لأن هذه الحصانة تمنع خضوعهم إلى السلطات القضائية الوطنية للدولة المعتمدين لديها بشأن الجرائم التي يقترفونها على إقليمها، تأسيسًا على أن هذه الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من الأمور التي تعطل وتمنع رفع وتحريك الدعوى الجزائية ضدهم[399].

وفي ذات السياق يكون المبعوثون الدبلوماسيون مخاطبين بأحكام الجرائم والعقوبات، ومفاد ذلك أن أي نشاط أو سلوك يصدر منهم مخالف للقوانين الجزائية يعتبر جريمة معاقب عليها، ويكون للسلطات القضائية الجزائية الوطنية محاكمته، وإن كل ما في الأمر أن المشرع الجزائي الوطني حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات

(397) يقصد بالقيد على الاختصاص القضائي في إطار الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية بأنه إذا وجدت صفة في الجاني مثال الصفة الدبلوماسية، تصدر محكمة الموضوع الجزائية المعروض عليها الخصومة الجزائية بعدم الاختصاص، أما إذا لم تكن هذه الصفة متوافرة لدى الجاني، فإن الخصومة الجزائية تكون من اختصاص المحاكم الوطنية. أحمد السماوي. 2010. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس: جامعة تونس. ص 52.

(398) سهيل الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 272.

(399) محمود نجيب حسني. 2017. ***شرح قانون العقوبات القسم العام***. مصر. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ط 8. ص 127

المحاكمة الجزائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها، وتأسيسًا عليه تعتبر هذه الحصانة مانع من موانع رفع وتحريك الدعوى الجزائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين [400].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم توافق الآراء السابقة يعود إلى عدم التفرقة بين سلطة العقاب وولاية القضاء، فيكون خاضعاً لقانون الجرائم والعقوبات كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية، ويكون للدولة الحق في معاقبته، غير أن هذا الخضوع لا يستتبعه مقاضاته عن ذلك الفعل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، لاعتبارات سياسية قضت بتنازل الدولة المستضيفة له عن ولاية القضاء لدولة المبعوث الدبلوماسي المعتمدة له بحيث يحاكم أمام القضاء الجزائي في دولته [401]. وقد حاز هذا الرأي قبول العديد من شراح القانون على الصعيد الدولي والداخلي [402]، رغم النقد التي طالته، وأسس هؤلاء موقفهم على أن عدم امتثال المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الجزائي لا تجعلهم فوق طائلة القانون، بل يظلون خاضعين له، فلا يكونون في مأمن عن المسؤولية، وعليهم أن يحترموا قوانين الدولة المعتمدين لديها، لأن ما ينعمون به ما هو إلا مجرد إعفاء من إجراءات التقاضي

(400) سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 184.

(401) غنام محمد غنام. 2003. ***شرح قانون العقوبات الاتحادي***. ص 84.

(402) ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي:

أولًا: تم انتقاد هذا الرأي على اعتبار أن هذا التكييف يقلل من قيمه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا يتسق وجوهرها لأنه اعتبر أن الحصانة تتصل بقواعد قانون الجرائم والعقوبات وليس بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، لأنها قيد على إلزامية القاعدة الجزائية لكل من لا يوجد على إقليم الدولة من أشخاص، فالمشرع لا يخاطب المبعوث الدبلوماسي بعناصر القاعدة الإجرائية، التكليف والجزاء، وأن حصانته تكون تشريعية لا قضائية وبهذا التكييف يزول عن المشرع التناقض الحاصل، إذ كيف يمكن له أن يكلف المبعوث الدبلوماسي وهو يعلم مسبقًا أنه لن يتوجه إليه بعنصر الجزاء، الذي يحمي هذا التكييف، وبالتالي فهو لا يخضع لحكم هذه القاعدة، أنظر: بكري يوسف بكري. 2013. ***قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة***. مصر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ط 1. ص 230.

ثانيًا: أنه يفصل بين حق الدولة في القضاء وحقها في العقاب، فإذا كان هذا ممكن في المسائل المدنية فإنه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية نظرًا لاندماج الحقين في صورة واحدة، لأنه إذا كان للدولة الحق في القضاء كان لها أيضا الحق في إخضاع المجرم لأحكام قانونها ولاختصاصها القضائي، وليس من مبادئ القانون الجزائي أن يحكم القاضي بقانون دولة أجنبية، أو تترك الدولة التي وقعت الجريمة فيها تطبيق قوانينها بحق الجاني إلى محاكم أجنبية، لأن حق الدولة في العقاب " قضائية العقوبة " وأن من الخطأ إعطاء حق القضاء لدولة أجنبية، مع احتفاظ الدولة التي وقعت فيها الجريمة بحق العقاب، سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص185.

أمام المحاكم الجزائية [403]، وهذه الحصانة تعد استثناء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمدين لديها، وليس الإعفاء من أحكام القانون الداخلي.

ومن النتائج التي تترتب على تكييف الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع لها المبعوثون الدبلوماسيون بأنها قيد على الاختصاص القضائي، أن هذه الحصانة لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من المقاضاة في محاكم دولهم، ويمكن لصاحب الحق الشخصي أن يطالب بحقوقه بالوسائل الدبلوماسية والسلمية المتاحة، ومن نتائجها أيضاً أن المبعوثين الدبلوماسيين ينعمون بالحماية الشخصية من كافة الإجراءات الجزائية، فلا يجوز استدعاؤهم للمثول أمام السلطات القضائية المختصة بالتحقيقات الابتدائية أو المثول أمام المحاكم الجزائية، كما لا يجوز إجراء التفتيش بحقهم سواء تفتيش للأشخاص أو منازلهم، ويمنع كذلك القيام بكشف الدلالة بحقهم أو استجوابهم بغرض أخذ إفاداتهم أو قيام أي جهة رسمية بسؤالهم، ولا يجوز وضعهم في الحبس الاحتياطي، ويمنع توجيه أية إجراءات جزائية أخرى ضدهم، وكما يجوز لمن اقترفت بحقه الجريمة أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي، وإذا تنازلت الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي عن الحصانة الجزائية، وأصدرت المحكمة الجزائية للدولة المستضيفة له حكم قضائي بإدانته، فلا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا تنازلت دولته عن الحصانة المتعلقة بالتنفيذ [404]. وفي ذات السياق تكون وزارة الخارجية والتعاون الدولي هي الجهة ذات الاختصاص التي لها القرار عما إذا كان الشخص متمتعًا بالصفة الدبلوماسية من عدمه بحسب القائمة الدبلوماسية الموجودة لديها ولا يكون للقاضي سلطة تقديرية حول من يتمتع بها، وإذا ثبت أنه يتمتع بالحصانة أعلمت وزارة الخارجية والتعاون الدولي المحكمة بذلك، وعلى المحكمة صرف النظر عن الدعوى وإغلاقها دون أن يكون لها الحق في الطعن ضد قرار وزارة الخارجية والتعاون الدولي [405].

ويرى الباحث أنه لا تعد من الظروف القضائية الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأن ما يتعلق بالظروف القضائية يعود شأنه لمحكمة الموضوع بحسب ما يتضح لها بشأن أحوال المتهمين والوقائع الخاصة بكل دعوى، ولا أثر لهذه الظروف إلا على صاحبها، كما أنها تختلف من دعوى إلى

---

(403) أحمد السماوي. 2010. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 53.

(404) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة. 2022. ***القانون الدولي العام. "حقوق وواجبات الدول – الإقليم –المنازعات الدولية –الدبلوماسية"***. ص 286.

(405) سهيل الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 274.

أخرى، والجدير بالذكر أنها لا تحدث تغييراً في نوع الجريمة المقترفة، في حين أنه لا يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الحصانة القضائية، ويتوجب عليه أن يمتنع عن السير في إجراءات الدعوى إذا ما تبين تمتع المتهم بالصفة الدبلوماسية، وليس متاحاً له حرية الاختيار كونها حصانة قضائية وردت في نصوص قانونية.

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين:

يرى غالبية شراح القانون أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة المطلقة في إطار المسائل الجزائية، وتشمل كافة الجرائم التي يرتكبونها في الدولة المعتمدين لديها، سواء ارتكبت بصفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية، وسواء كانت الجريمة من فئة الجرائم التي توصف بالجنايات أم الجنح أو المخالفات، وبغض النظر عن مستوى الخطورة التي توصف بها الجريمة – خطرة أو عادية– أو عن الجرائم المتلبس بها، أو حتى لو كان ارتكابهم للجرائم بأوامر من دولتهم أو ارتكبوها بمحض إرادتهم[406].

ويستند هذا الرأي إلى أن الإعفاء المطلق للمبعوثين الدبلوماسيين من القضاء الجزائي، وعدم خضوعهم إلى السلطات القضائية الجزائية في الدولة المعتمدين لديها يعد من أهم جوانب الحصانة القضائية التي يتمتعون بها في هذه الدولة، حيث أنه لو سمح للسلطات القضائية الوطنية للدولة المضيفة أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها إجراءات القبض والتفتيش والتوقيف والمثول أمام المحكمة الجزائية، وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات في حالة إصدار أحكام قضائية بالإدانة، فإنهم يصبحوا تحت رحمة الدولة المعتمدين لديها، وبالتالي لا يمكنهم الاحتفاظ باستقلالهم في مباشرة وتأدية أعمالهم ومهام الوظيفة الدبلوماسية، فضلًا على أن أسرار دولهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى استقصاء الجرائم وجمع الأدلة عن الجرائم التي قد تسند إليهم[407]، أضف إلى ذلك بأن مثول المبعوثين الدبلوماسيين أمام المحاكم

(406) من أنصار هذا الرأي:

أ. فواد شباط. 1964. ***الدبلوماسية***. سوريا. دمشق: مطابع الحلبوني. ص 244.

ب. محمد حافظ غانم.1967. ***مبادئ القانون الدولي العام***. ص 179.

ج. فاضل زكي محمد. 1992. ***الدبلوماسية في عالم متغير***. ص 381

(407) أشرف محمد غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي***. ص 87.

الجزائية الوطنية للدولة المعتمدين لديها قد يكون طريقة من طرق التشهير بهم أو للانتقام من مواقفهم في الدفاع عن مصالح دولهم اتجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها [408].

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين انتقدت وشكك في شرعيتها، على اعتبار أن أساس التفرقة يتمثل في موقف القوانين الوضعية التي تنطلق من حجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم، فالمبعوثون الدبلوماسيون الذين يرتكبون الجرائم لا يستحقون الحماية، ولا يصلحون لأداء الوظيفة الدبلوماسية، وأن الذي يحمي المبعوثين الدبلوماسيين ويصون كرامتهم هو الابتعاد عن الشبهات وعدم اقترافهم الجرائم، وإذا خيف من توجيه الاتهام ضد المبعوثين الدبلوماسيين للضغط عليهم، فهو تخوف غير مبرر وليس بمحله، لأنه يوجد من الطرق والوسائل للضغط بها عليهم أسهل وأسرع وأجدى من توجيه الاتهام، لأن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من المثول أمام المحاكم الجزائية لا يمنع أن يتم الضغط عليهم والتأثير فيهم، وأن الأساس الذي يستند إليه شراح القانون في تبرير منع محاكمتهم، غير مقبول بأي حال من الأحوال، أضف إلى ذلك أن المبعوثين الدبلوماسيين هم في الأصل أفراد من رعايا دول أجنبية، وأن للدولة ومن ومنطلق سيادتها حق العقاب على رعايا الدول الأجنبية الذين يرتكون الجرائم على إقليمها، وأنه لا يمكن تعطيل تطبيق القانون على المبعوثين الدبلوماسيين، ويتعين عليهم احترام القوانين وإطاعتها، وأن لا يعرضوا أنفسهم للوقوع تحت طائلة القانون [409]. وردًا على هذا الانتقاد ذهب الدكتور: سهيل الفتلاوي إلى القول بأن هذا الانتقاد ليس في محله، تأسيسًا على أن خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المعتمدين لديها يعرضهم دائمًا للاتهامات من أجل الضغط عليهم لإجبارهم للتعاون مع سلطات الدولة المعتمدين لديها والإدلاء بمعلومات وأسرار ضد دولهم، وأضاف إلى ذلك أن عمليات البحث والتحري والتنقيب عن الأدلة وكشفها وانتهاك حرمة منازلهم وتفتيشهم شخصيًا بحجة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، إنما يشكل انتهاكًا لحرمة المبعوثين الدبلوماسيين، ويكشف أسرار دولهم، وعليه إذا ما انتهكت الحصانة القضائية المتعلقة بالمسائل الجزائية، فإن

(408) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. مصر. الإسكندرية: منشاة المعارف. ط 2. ص 183

(409) عبد القادر عودة. 1977. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي القسم العام***. مصر. القاهرة: دار التراث العربي. ج1. ص325.

جميع أنواع الحماية الأخرى والمتعلقة بأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين وأموالهم ومراسلاتهم وأمتعتهم تكون عرضة للانتهاك بحجة التنقيب عن أدلة الجريمة التي أسندت لهم [410].

وفي هذا الإطار يتعين التنويه إلى أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل الجزائية أجمع عليها في العمل القضائي، كما نصت عليها –كما أشرنا سابقًا– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وأكدت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية [411]، كما أخذ المشرع الإماراتي في إطار قانون الجرائم والعقوبات بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية كما بينا سابقًا [412].

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تشمل كافة أنواع الجرائم المرتكبة والمنصوص على في قانون الجرائم والعقوبات، حيث تشمل الجرائم الواقعة تلك الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ومصالحها، والجرائم الواقعة الماسة بالاقتصاد الوطني، والجرائم المتعلقة بتزييف العملة والسندات المالية والحكومية، وجرائم التزوير، والجرائم المتعلق بالاختلاس والإضرار بالمال العام، والجرائم المخلة بسير العدالة، والجرائم ذات الخطر العام، والجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، والجرائم الماسة بالأسرة، والجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال، بالإضافة إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة[413].

ومن جماع ما تقدم يتعين الإشارة إلى أن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين إلى القضاء الجزائي للدولة المعتمدين لديها لا يعني –كما سبق الإشارة إلى ذلك– أنهم لا يسألون عن الجرائم التي ترتكب منهم في هذه الدولة، فمحاكمتهم أمر ومسؤوليتهم أمر آخر، وامتناع تقديم المبعوثين الدبلوماسيين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لا ينفي بقاؤهم مسؤولين عما يرتكب منهم من جرائم، ووجوب أن يتم محاكمتهم عنها أمام السلطات القضائية لدولهم، كما أن للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أن تطالب من دولة المبعوثين الدبلوماسيين إجراء هذه المحاكمة، وتوقيع العقوبات المقررة للجريمة التي اقترفوها إذا ما ثبت إدانتهم، ولا تستطيع هذه الدولة أن تمتنع أو

(410) سهيل الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 275 و276.

(411) الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(412) أنظر: المادة رقم (26) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(413) سهيل الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 275 و276.

ترفض ذلك، لأنها إذا فعلت ذلك تكون قد أخلت بواجباتها قبل الدول الأخرى، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة في ارتكاب الجريمة المنسوبة للمبعوثين الدبلوماسيين، وعندئذ يحق للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أن تتخذ ما تشاء من المواقف التي تمليها عليها الظروف في مثل هذه الحالة وفي إطار قواعد القانون الدولي[414].

المبحث الثاني: الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين

استقر العرف الدولي على منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية ذات الطابع المدني [415]، وأن هذه الحصانة ليست مطلقة رغم اتساع نطاقها، وشمولها لجميع أنواع القضايا التي من المتصور رفعها ضد المبعوثين الدبلوماسيين، ما عدا القضايا التي تم استثناؤها بموجب نص في الاتفاقيات الدولية [416].

وأن الإلمام التام بموضوع الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين يطلب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، من خلال تناول مفهوم الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الأول، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الثاني، بينما نعرض موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م من الحصانة القضائية المدنية في المطلب الثالث، وعليه نتناول هذه المطالب وفقًا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين

إن الحصانة التي يتمتع للمبعوثين الدبلوماسيين في المسائل المدنية يقصد بها إعفاؤهم من جميع الدعاوي المدنية التي من الممكن أن تقام ضدهم، وبموجبها لا يسمح للسلطات القضائية المدنية في الدولة المعتمدين لديها من محاكمتهم من أجل دين مدني أو أن تتخذ قرار منع سفر بحق أحد المبعوثين الدبلوماسيين بشأن عدم سداده لمديونية، أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه [417].

---

(414) ناصر بن عبد العزيز. 2007. ***الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي***. السعودية. الرياض: العبيكان للنشر. ص252

(415) محمد نصر محمد. 2012. ***الوسيط في القانون الدولي العام***. السعودية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص 203.

(416) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. ص 146.

(417) أشرف محمد غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي***. ص90.

وأشار الدكتور أشرف الغرايبة بأن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية، وأن عدم خضوعهم للسلطات القضاء المدنية يقوم على اعتبارين: الأول أن إقامة المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها مهما طال أمدها؛ فهي تعد إقامة عارضة، ومطلب فرضه طبيعة وظيفتهم ومهامهم في إطار العمل الدبلوماسي، وعليه يعد محل إقامتهم الثابت في الدولة التي يتبعون لها باعتبارها موطن إقامتهم الأصلي، وبالتالي تكون ملاحقتهم القضائية بشأن أعمالهم وتصرفاتهم أمام المحاكم في هذه الدولة دون غيرها، والاعتبار الثاني إن طبيعة عمل المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها، وما تقتضيه من ضرورة احتفاظهم باستقلالية في القيام بمهام الوظيفية، والمحافظة على مظهر صفتهم التمثيلية لدولتهم؛ يتنافى مع جواز رفع الدعوى عليهم أو مقاضاتهم كأي شخص عادي أمام السلطات القضائية المدنية للدولة التي يمارسون فيها مهامهم الوظيفية، وبناء عليه استقر العرف الدولي منذ زمن بعيد على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في الدول التي تستضيفهم من المقاضاة أمام المحاكم المدنية ، ونصت على هذا العرف العديد من القوانين الوطنية للدول، كما درجت المحاكم المدنية على اتباعه فيما يرفع إليها من دعاوى مدنية ضد المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية، فكانت تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى متى ثبت لها الصفة الدبلوماسية للمدعى عليه [418].

وفي ذات الاتجاه يرى الدكتور: محمد منصور أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل المدنية مفادها إعفائهم من الدعاوى المدنية التي من الممكن أن تقام ضدهم، وأنه لا يجوز للسلطات القضائية للدولة المستضيفة تقديمهم للمحاكمة بسبب عدم سدادهم لمديونيات ملزمة لهم، وذلك تأسيسًا على أن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الحضور أمام القضاء المدني للدولة المستضيفة لهم أساسه تمكينهم من القيام بواجباتهم وأعمالهم المنوطة بهم [419].

كما يرى الدكتور غازي صباريني أن مدلول الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين يفيد تمتعهم بهذه الحصانة في إطار القضايا التي يكون مصدرها الالتزامات المترتبة عن العقود، سواء كانت هذه العقود ترد على حقوق الملكية، أو العقود التي ترد على حقوق الانتفاع بالأشياء، وإضافة إلى ذلك يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية المدنية الخاصة بقضايا عقود العمل أو الخدمات التي يتم إبرامها مع

(418) علي صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. ط1. ص 184.

(419) محمد صالح لوجلي منصور. 2021. ***حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي***. ص129.

الآخرين لصالح البعثة، كما أن المبعوثين الدبلوماسيين أيضا يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالشفعة، ومفاد ذلك أن المحكمة المختصة بقضايا الشفعة لا تسمع أية قضايا خاصة بانتزاع ملكية عقار مخصص لاستخدام البعثة [420].

وفي ذات الإطار ينعم المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية المدنية عن القضايا التي تنشأ عن الأفعال الضارة، ومفاد ذلك عدم جواز مقاضاتهم عن أية أضرار قد يتسببوا بها للغير نتيجة تصرفات أو أعمال غير مشروعة ارتكبت أثناء مباشرتهم لأعمالهم ووظيفتهم الرسمية، أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير نتيجة ارتكابهم لجرائم محددة [421].

كما تباينت المواقف بشأن تحديد الأحكام التي تنظم الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتمثلت هذه المواقف في بيان الطبيعة التي تتمتع بها الحصانة القضائية المدنية من جهة، وتحديد النطاق المتعلق بالقضايا المدنية التي تخضع لأحكام هذه الحصانة، وهذا الاختلاف والتباين نجد أساسه في عدم استقرار التعامل الدولي بشأن الحصانة القضائية المدنية على نسق موحد بشأنها قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م [422].

(420) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 158.

(421) Fenwick Charles. 1965. International Law. Appleton Century Croft. New York. U.S.A. 4th Edition. p 563 ,564.

(422) بيداء علي. 2014. "الحصانة القضائية للمبحوث الدبلوماسي". ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***. العراق. الديوانية: جامعة القادسية. المجلد3. العدد 4. ص 287.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع المدني

إن الإلمام الكامل بشأن الطبيعة القانونية للحصانة ذات الطابع المدني التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المستضيفة لهم تتطلب تناول الموضوع من خلال تسليط الأضواء على بيان الحصانة القضائية المدنية باعتبارها قيد على الاختصاص القضائي الوطني للدولة المستضيفة، ومن ثم تناول الحصانة القضائية باعتبارها دفع بعدم قبول الدعوى المدنية، وأخيرًا نتناول الحصانة القضائية المدنية باعتبارها استثناء على القواعد التي تنظم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: الحصانة القضائية المدنية باعتبارها قيد على الاختصاص القضائي الوطني (423):

في هذا الإطار ذهب الأستاذ ممدوح عبد الكريم إلى أن السلطة القضائية للمحاكم المدنية لا ولاية لها بالنسبة للقضايا التي تتصل بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية (424).

كما قال الدكتور الفتلاوي: أن المشرع الوطني قد سلب من السلطة القضائية المدنية الاختصاص في النظر في مثل هذه القضايا أو البت فيها، وأن على السلطة القضائية المختصة قبل مباشرة عملها النظر في مسألة اختصاصها من عدمه والبت فيه (425)، وفي إطار هذا البحث يتبين لمحكمة الموضوع المدنية إذا كان المدعى عليه من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية من عدمه، وعلى المحكمة المدنية إذا ثبت تمتعه بالحصانة أن تقرر عدم اختصاصها، حتى وإن لم يطلب منها ذلك، لان هذه المسالة من المسائل المتعلقة

(423) وفقًا لقانون الإجراءات المدنية يوكل للمحاكم الوطنية الاختصاص في النظر والبت في كافة المنازعات والقضايا التي تنشأ في إقليم الدولة، ما لم يوجد نص قانوني يقيد هذا الاختصاص، ويشمل قانون الإجراءات المدنية القواعد التي تبين أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها، وقواعد الاختصاص التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم المتعددة والمختلفة الطبقات، وقواعد الإجراءات وهي القواعد التي يتعين على الأشخاص اتباعها عند طرح منازعاتهم على القضاء الوطني، والتي يتعين على المحاكم المختصة مراعاتها عند الفصل والبت فيها، ومفاد ذلك أنها تشمل الشكل الذي يجب على المحاكم مراعاته عند الفصل فيها، أي تلك التي تبين الشكل الذي تقدم به الدعاوى وطريقة الدفاع فيها. وما يعترض سيرها من العراقيل، وطريقة تذليلها، وبيان منهجية إصدار الأحكام القضائية وكيفية تسبيبها والنطق بها، وكيفية الطعن فيها وتنفيذها. محمد نور عبد الهادي شحاتة. 1995. ***الوجيز في الإجراءات المدنية***. الإمارات. دبي: كلية شرطة دبي. ص 9.

(424) ممدوح عبد الكريم. 1973. ***شرح قانون الإجراءات المدنية العراقي***. العراق. بغداد: مطبعة الأزهر. ج 1. ط 1. ص 217

(425) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 263.

بالنظام العام، أما إذا تبين أن موضوع القضية يمتد إلى أطراف لا تشملهم الحصانة القضائية المدنية، فإنه يثبت اختصاص المحكمة المدنية في حق النظر في القضية والبت فيها [426].

كما أشار الدكتور: محمد شحاته بأنه أنه يخرج من ولاية قضاء الدولة القضايا التي يتم رفعها على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وذلك تطبيقًا للأعراف والاتفاقيات الدولية، حيث يعترف القانون لبعض الأشخاص بنوع من الحصانات الدبلوماسية التي تحجبهم عن الخضوع لولاية القضاء الوطني وهم رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وكذلك لا يمتد ولاية القضاء الوطني على الدعوى التي ترفع على الدول الأجنبية، حتى لا يكون هناك مساس بسيادة تلك الدول، وفي ذات النطاق لا يمتد ولاية القضاء الوطني في دولة الإمارات على القضايا التي يتم رفعها على الهيئات والمنظمات الدولية، لأن غالبًا ما تنص الاتفاقيات المنشئة لهذه الهيئات أو المنظمات الدولية على مبدأ الحصانة الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممتلكاتها وموجوداتها وممثليها من الدول المختلفة، أضف إلى ذلك إذا صادقت دولة الإمارات على هذه المعاهدات فإنها تصبح طرفًا فيها وتلتزم بما جاء بها [427]. ويرى الأستاذ محمد عبد الخالق أنه في الحالة التي تتوافر فيها الحصانة القضائية المدنية فإنه يترتب على ذلك انعدام الولاية القضائية الوطنية، وليس مجرد عدم الاختصاص، وأن على المحكمة الوطنية أن تحكم بعدم ولايتها [428]، إلا أن الأستاذ أحمد مسلم أشار إلى أن الحصانة القضائية تعد من القيود التي تنصب على الاختصاص القضائي الوطني، أو أنها حالة من حالات القصور التي ترد على ولاية القضاء الوطني وتمنع من اشتماله لبعض الأفراد بسبب الصفة التي ينعم بها واحترامًا وتقديراً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام [429].

أما الأستاذ صلاح الدين عامر فقد انتقد الآراء المشار إليها، وخاصة من الزاوية التي تخرج بعض القضايا من ولاية القضاء الوطني خلافًا لما تقتضيه قواعد وأحكام الاختصاص، وأن هذه المسألة تؤكد حالة التباين في طبيعة الدفع بوجود الحصانة القضائية المدنية عن الدفع بحالة عدم الاختصاص الولائي، وأن المعاملة المتعلقة بالدفع بالحصانة القضائية المدنية بالصورة الواردة تختلف وبشكل جوهري عن المعاملة المتعلقة بحالة

(426) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 275.

(427) محمد نور عبد الهادي شحاتة. 1995. ***الوجيز في الإجراءات المدنية***. ص 418

(428) محمد عبد الخالق عمر. 1971. ***القانون الدولي الليبي الخاص***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 164.

(429) أحمد مسلم. 1966. ***قانون القضاء المدني: المرافعات وأصول المحاكمات المدنية***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 77.

الدفع بعدم الاختصاص الولائي، وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، مما يترتب عليه عدم جواز التنازل عنه بأي صورة من الصور، أضف إلى ذلك أن تباين المعاملات التي يتلقاها كل من الدافعين أمام القضاء [430].

ويرى الباحث أن الآراء المشار إليها بشأن توصيف أن طبيعة الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارها قيد على الاختصاص القضائي الوطني للدولة المستضيفة؛ تبقى محل نظر.

ثانيًا: الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارها دفع بعدم قبول الدعوى المدنية:

إن مدلول الدفع بعدم قبول الدعوى يقصد به الدفع الذي يقدمه المدعى عليه أمام المحكمة [431]، ويهدف من وراء هذا الدفع التأكيد على إنكاره لوجود الدعوى، إما لأن المدعي لا يملك الحق في مباشرة الدعوى مثال فقدان الأهلية أو عدم وجود المصلحة أو الصفة، أو لأن إجراءات الطعن على الحكم قد تم تقديمها بعد انقضاء ميعاده أو لسابق الفصل فيه، الأمر الذي يمنع على المحكمة النظر في الخصومة، وأن عليها إصدار حكمها برفض الدعوى دون النظر في موضوعها [432].

ووفقًا لهذا الرأي تعد الحصانة القضائية المدنية التي ينعم بها المبعوثون الدبلوماسيون دفعًا بعدم قبول الدعوى المدنية، على اعتبار أن الدفع بالحصانة لا يتم توجيهه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أي لا ينصرف إلى الحق موضوع الخصومة، مثال الدفع المتعلق بعدم الاختصاص، بل إن الحصانة

---

(430) صلاح الدين عامر. 2020. ***مقدمة لدراسة القانون الدولي العام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط11. ص 770.

(431) وإعمالًا لنص المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) وتعديلاته: يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في المدعي عليه متحقق على أساس سليم فإن عليها تأجيل الدعوى لإعلان ذوي الصفة بناء على طلب المدعي، ويتعين الذكر بانه إذا الدعوى قد تم رفعها على جهة حكومية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فإنه ينسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المحدد لرفعها.

(432) إن الدفع بعدم القبول يقصد به كل دفع ينكر بموجبه الخصم الدعوى المقدمة من خصمه، دون المساس بالموضوع، وذلك لعدم توافر شرط وجود الحق في الدعوى، ومفاد ذلك أن الخصم يسعى إلى استصدار حكم بعدم قبول الدعوى قبل الفصل في موضوعها، أي بموجب دفع عدم القبول يتم إثارة عقبة أولية تغني عن النظر في موضوع الدعوى والفصل بها. محمد نور عبد الهادي شحاتة. 1995. ***الوجيز في الإجراءات المدنية***. ص 266

تعد دفع يتعلق بصفة المدعي عليه، والتي تجعله بمأمن عن الخضوع إلى الاختصاص القضائي الوطني لتعلقه بمدى حق المدعي عليه في رفع الدعوى [433].

ويرى الباحث إن التحليل السابق يتعارض مع مدلول توافر الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى يفيد بوجود دعوى تم قيدها ضد خصم محدد، بينما أنه لا توجد دعوى ضد المبعوثين الدبلوماسيين حتى يمكن القول بعدم قبول الدعوى، لأن المبعوثين الدبلوماسيين غير ملزمين بالمثول أمام المحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المقامة تجاههم، لأنه من الناحية العملية عند قيام دعوى قضائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين أمام القضاء الوطني للدولة المستضيفة، فإن القضاء الوطني يقوم بمخاطبة وزارة الخارجية لإعلان المبعوث الدبلوماسي وإخطاره بالمثول أمامها، وفي هذه الحالة تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ القضاء الوطني بان المطلوب إعلانه وإخطاره يتمتع بالحصانة القضائية كونه من المبعوثين الدبلوماسيين دون أن يمثل أمام المحكمة أو يقوم بتقديم أي دفع منه، وخلاصة القول أن الرأي القائل بأن الدفع بالحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين هو بمثابة دفع بعدم قبول الدعوى، هو رأي لا ينسجم ولا يتلاءم مع الواقع العملي.

ثالثًا: الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارها استثناء على قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية:

إن مدلول الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية يقصد به اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في القضايا التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا، كأن يكون المدعي أو المدعي عليه أو كليهما أو أن يكون موضوع الدعوى يتضمن عنصرًا أجنبيًا، وتحدد كل دولة الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية [434].

ووفقًا لهذا الرأي تعد الحصانة المدنية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون استثناءً على قواعد وأحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في الخصومات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا بصورة عامة، وتسعى

---

(433) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة 2022. ***القانون الدولي العام. "حقوق وواجبات الدول – الإقليم –المنازعات الدولية –الدبلوماسية"***. ص275.

(434) زياد خليف. 2018. "اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي". ***مجلة جامعة الشارقة***. الإمارات. المجلد 15. العدد 2. ديسمبر. ص 424

كل دولة وبشكل مغاير عن الأخرى في تحديد أولوياتها ومصالحها الوطنية وهذا الأمر ينطبق كذلك على اختصاص محاكمها الدولي في النزاعات ذات الطرف الأجنبي وبما يكفل لها المنافع التي تصبو إليها، ويتعين الإشارة إلى أن بعض القواعد المرتبطة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي العام، مثل القواعد المتصلة بالحصانات القضائية للبلدان الأجنبية ورؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الدول وبالتالي فعلى الدولة القيام باستبعاد بعض الخصومات من اختصاص سلطاتها القضائية الوطنية وذلك ضمن الحدود التي تم تعيينها وفقًا للقوانين الوطنية (435).

وبناءً على هذا الرأي فإن اعتبار الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المسائل المدنية استثناء على قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية سيسفر عن العديد من النتائج، أولها أنه يتعين على المحكمة المدنية أن تتأكد من أن المدعى عليه الأجنبي المراد إقامة الدعوى ضده أمامها ليس ممن ينعم بالحصانة القضائية المدنية، وثانيًا إذا تبين للمحكمة أن المدعى عليه يحمل الصفة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة القضائية المدنية، فإن عليها أن تتحقق من أن الخصومة المعروضة أمامها من الخصومات التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها الدبلوماسي، وثالثًا إذا تحققت المحكمة المدنية أن الخصومة المعروضة أمامها خارج حدود حصانة المبعوث الدبلوماسي المدعى عليه أو أنها تدخل ضمن حصانته إلا أن دولة المبعوث الدبلوماسي قد تنازلت عن هذه الحصانة فبذلك تقرر اختصاصها بمباشرة الدعوى والنظر فيها وفقًا لقواعد الاختصاص الدولي كون المبعوث الدبلوماسي صار وضعه كأي أجنبي آخر، وبالتالي فإنه يمتثل لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ورابعًا اذا تبين للمحكمة المدنية أن الخصومة ليست من اختصاصها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، فعليها أن لا تباشر الدعوى أو تنظر فيها، كون أن الأجنبي المدعى عليه فيها ليس خاضعاً للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

ويرى الباحث أن القول أعلاه فيما يتعلق بصلاحية السلطة القضائية بشأن إجراء تحقيق للوقوف على مدى تمتع المدعى عليه بالحصانة القضائية المدنية رأي غير سديد، حيث أشرنا سابقًا في التطبيق العملي أن المحكمة تعلم وزارة الخارجية بموضوع الدعوى، وفي المقابل تقوم وزارة الخارجية بإخطار المحكمة المختصة بأن الشخص المطلوب إعلامه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أو أن يقوم الوكيل القانوني للبعثة الدبلوماسية بتقديم

(435) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 264.

الوثائق والمستندات التي تفيد بأن المدعى عليه مبعوث دبلوماسي ويتمتع بالحصانة القضائية المدنية، ويدفع بها حتى لا يحضر أمام المحاكم الوطنية.

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م

في إطار هذا المطلب نتناول الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين من منظور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م من خلال إلقاء الضوء على الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في حدود الأعمال الوظيفية الرسمية، ومن ثم نتناول الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين المقيدة في حدود الأعمال الخاصة، وذلك وفقًا للتقسم الآتي:

أولًا: الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في حدود الأعمال الوظيفية الرسمية:

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام عام 1961م بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في الأمور المدنية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (31) من الاتفاقية أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية المطلقة فيما يتعلق بالوظيفة والمهام التي يقومون بها بصفتهم الرسمية فلم يرد بشأنها أي قيد يحد من إطلاقها [436]، ثم أشارت المادة ذاتها إلى استثناءات قيدت من صفة الإطلاق هذه فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال التي يقومون بها بصفتهم الخاصة فقط.

يعتبر من الثوابت أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م أقرت الحصانة القضائية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تدخل ضمن نطاق أنشطة ومهام الوظيفة الرسمية للمبعوث الدبلوماسي التي يزاولها نيابة عن دولته بغض النظر عن مصدر

(436) كان أمر تحديد نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي متروكاً للدول المستضيفة قبل إبرام اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية في العام 1961م ولم يكن ثابتًا بالعرف الدولي تعامل موحد بهذا الشأن. وعرف حينها نوعان من الحصانة أحدهما الحصانة القضائية المقيدة وهي التي تعطى فقط في نطاق الأعمال الرسمية، والأخرى هي الحصانة القضائية المطلقة وهي التي تعطى للمبعوث الدبلوماسي في كل ما يتعلق بأعمال وظيفته الرسمية والخاصة. وأصبحت حصانه المبعوث الدبلوماسي جليةً بعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في العام 1961م. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص266.

الالتزام. ويقصد بالأعمال والتصرفات الرسمية تلك المهام التي تتعلق بأعمال البعثة الدبلوماسية، وتأسيسًا على ذلك يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى المدنية التي قد ترفع ضدهم وذلك بالنسبة للتصرفات والأعمال الرسمية [437].

ثانيًا: الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين المقيدة في حدود الأعمال الخاصة:

يعنى بالأعمال والتصرفات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين هي تلك التي لا ترتبط بالمهام المتعلقة بالأعمال الرسمية للبعثة الدبلوماسية، و إنما الأنشطة والأعمال التي يقومون بها لمصلحتهم الخاصة، وعليه إذا كان المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة المدنية المطلقة بالنسبة للتصرفات والأعمال الرسمية، فإنهم في المقابل ينعمون بالحصانة القضائية المدنية في الأنشطة والمهام المتعلقة بأعمالهم الخاصة، إلا أن هذه الأخيرة تخضع لمجموعة من الاستثناءات، مما يترتب عليها عدم تمتعهم بالحصانة القضائية المدنية، ولهذا يطلق على الحصانة القضائية المدنية المتعلقة بالأنشطة والأعمال الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين التي يمارسونها بصفتهم الشخصية كالأعمال والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بالميراث والتركة والأعمال والتصرفات المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري "بالحصانة المقيدة"[438]، ومضمون ذلك انه توجد قضايا محددة لا ينعمون فيها بالحصانة القضائية المدنية [439].

وكما بينا بأن هذه القاعدة لا تكون مطلقة مثلما هو الأمر فيما يختص بمهام الوظيفة الرسمية، إنما أخضعتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م لقيود عديدة أدت إلى فصل وقائع محددة من الحصانة وأوردتها على وجه الحصر والتحديد وأوكلت لمحاكم الدولة المستضيفة صلاحية البت فيها وفقاً لطبيعة كل واقعة [440].

رغم نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية فيما يختص بمهام وظيفته الرسمية التي يمارسها في الدولة المستضيفة، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي

(437) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 274.

(438) أشرف محمد غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي***. ص 95

(439) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 267.

(440) الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

يمارسها بصفته الشخصية والتي وردت عليها استثناءات إلا أنه لا ينطوي على ذلك تهربه وعدم امتثاله للقوانين السارية في الدولة التي بعثته [441].

ومن الأمثلة على ذلك رفض قاض في نيويورك طلب دومينيك ستروس – كان الرئيس السابق لصندوق النقد الدولي– بشأن الحصانة الدبلوماسية في قضية الاعتداء الجنسي على عاملة التنظيف في فندق سوفيتيل نفيستو ديالو، حيث قال القاضي داغلاس ماكيون في قراره الذي أتى في 12 صفحة: "أرفض طلب حفظ الدعوى المدنية ضد ستروس – كان"، ورد بذلك ذريعة محامي ستروس – كان بأن موكلهم كان يتمتع حينها بحصانة دبلوماسية باعتباره كان المدير العام لصندوق النقد الدولي، وقال القاضي: "لقد حاول ستروس أن يستخدم كل أوراقه من الناحية القانونية عندما واجه القانون الذي يؤكد أن استقالته الطوعية من منصبه في صندوق النقد الدولي أسقطت الحصانة التي كان يتمتع بها، وبدأ القاضي قراره بفقرة من التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2011، الذي أكد أن: "سمعة آلاف السنين يمكن أن تحدد بسلوك ساعة واحدة"، ورفض القاضي بالتالي حجج محامي ستروس – كان، الذين تذرعوا بالمعاهدة التي تبنتها الأمم المتحدة في 1947 للتأكيد بانه لا يمكن ملاحقة موكلهم، حيث كان المحامون الذين قد يستأنفون الحكم، أكدوا أن ستروس يتمتع بحصانة تامة، بما في ذلك لوقائع لا تتعلق بمهامه الرسمية، واكدوا أن هذه الحصانة كانت سارية حتى عودته إلى فرنسا في سبتمبر/أيلول، حيث تتهم ديالو (33 سنة) العاملة السابقة في فندق سوفيتيل ستروس بالاعتداء عليها جنسيا في 14 مايو/أيار في جناحه بالفندق، وترمي الدعوى المدنية الى الحصول على تعويضات مالية، وفي سبتمبر أقرّ ستروس بأنه أقام علاقة جنسية "غير لائقة"، لكنه أكد أنها لم تحصل لا بالعنف ولا بالإكراه [442].

(441) الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(442) موقع روسيا اليوم بالعربية الإخباري الإلكتروني. تم الدخول يوم الأربعاء بتاريخ 2023/03/08 الساعة: 7 مساءً: https://arabic.rt.com/news/

المبحث الثالث: حصانة المبعوث الدبلوماسي ذات الطابع الإداري والإدلاء بالشهادة والإجراءات التنفيذية

في إطار هذا المبحث نتناول الموضوع في ثلاثة مطالب؛ من خلال إلقاء الضوء على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق اللوائح الإدارية واللوائح الشرطية في المطلب الأول، ثم نوضح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار الإدلاء بالشهادة في المطلب الثاني، بينما نتناول الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار التنفيذ القضائي في المطلب الثالث، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق اللوائح الإدارية واللوائح الشرطية

تتضمن اللوائح والنظم الإدارية والشرطة مجموعة من الأحكام والقواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وتحقيق الطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة، ومثالها الأحكام التي تصدر بشأن تنظيم أعمال البناء التي تنص على شروط وضوابط ومعايير محددة لإقامة وتشييد المباني، وكذلك تحديد المعايير والقيود الخاصة بشأن هدم المباني، وذلك للمحافظة على السلامة العامة ومراعاة التنسيق الداخلي في المدن، ومثالها أيضًا الأحكام القانونية التي تنظم حركة السير والمرور، والقواعد والأحكام القانونية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة، وما شابه ذلك [443].

كما تتضمن اللوائح الإدارية والشرطية القيود التي تنص عليها الدولة في أوضاع خاصة لتأمين السلامة العامة والمحافظة على الأمن العام، ومن تطبيقاتها قرار حظر ارتياد مناطق معنية أو منع التجول في أوقات محددة أو غير ذلك، وتفرض السلطات العامة في الدولة هذه اللوائح والأنظمة للصالح العام، وتلزم كل من يتواجد على إقليمها بتطبيقها بدون استثناء، وفي هذا السياق يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين الالتزام بها كغيرهم من الأفراد، دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بحصاناتهم الدبلوماسية، وعليه يمتنع على المبعوثين الدبلوماسيين أن يتصرفوا على وجه يخالف هذه اللوائح، ويجب عليهم أن يحصلوا على التراخيص المطلوبة من السلطات الوطنية المعنية في الدولة المستضيفة لهم إعمالًا لهذه اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين [444].

---

(443) خير الدين عبد اللطيف. 1993. ***الحصانات الدبلوماسية القضائية "الإعفاء من القضاء الإقليمي"***. قطر. الدوحة: المكتبة العربية للنشر والتوزيع. ط 1. ص 316.

(444) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 178.

والحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق اللوائح الإدارية واللوائح الشرطية تعني إعفاءهم من الخضوع للقوانين والأنظمة الإدارية والشرطية في الدولة المعتمدين لديها، ولكن لا يعنى هذا الاستثناء تحرر المبعوثين الدبلوماسيين من احترام القوانين اللوائح النافذة في الدولة المعتمدين لديها، لأن احترام القوانين والأنظمة وتقاليد الدول المعتمد لديها المبعوثين الدبلوماسيين يكون في مقدمة الأولويات والواجبات المفروضة عليهم(445).

وفي هذا المقام يتعين الذكر بأنه في حالة لم يراعِ المبعوثون الدبلوماسيون اللوائح والأنظمة الإدارية والشرطية، وصدر منهم ما يستوجب المساءلة، أو ما يقتضي رفع الأمر إلى السلطات الإدارية أو القضائية المعنية، فإن السلطات الوطنية في الدولة المستضيفة لا يمكنها أن تتخذ أي إجراء مباشر في حق المبعوثين الدبلوماسيين كالإجراءات التي تتخذها في مواجهة عموم الأشخاص، وفي ذات الوقت لما كان سلوك المبعوثين الدبلوماسيين من شأنه أن يشكل إساءة إلى النظام الداخلي ويضر بمصالح الدولة المستضيفة لهم؛ فإن الدولة لا يمكنها أن تتخذ موقفًا سلبيًا من تصرفاتهم، ولها الحق في إطار المخالفات البسيطة أن تلفت نظرهم وبطريقة وديه، وأن تدعوهم إلى ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المنصوص عليها في اللوائح والنظم الإدارية والشرطية، كما أنه للدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة عدم التزامهم واستجابتهم لها أن تبادر وتتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة لهم، كما تملك الدولة المعتمد لديها المبعوثين الدبلوماسيين في حالة المخالفات الجسيمة أن تطلب من الدولة الموفدة لهم أن تستدعيهم أو تطلب منهم المغادرة إذا تطلب الأمر ذلك (446).

ومما تقدم يمكن القول بأن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق اللوائح الإدارية واللوائح الشرطية وإجراءات الأمن يكاد يجمع على إقرارها عليهم في إطار العمل الدولي، وتعتبر من القواعد الدولية المستقر عليها، إلا أنه في بعض الأحيان يتم التنازل عن هذه الحصانة وخاصة في القضايا المتعلقة بالحوادث المرورية لتسوية النتائج المترتبة عليها، كما تسن الدول العديد من التشريعات واللوائح التي تضمن حصول المتضرر على التعويض المناسب في هذا النوع من القضايا (447).

(445) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 303.

(446) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 178 و179.

(447) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 308.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار الإدلاء بالشهادة

من المقرر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لا تقتصر على الحالات التي يكونون فيها مدعى عليهم أو متهمين، بل تشمل جميع الإجراءات القضائية، ومفاد ذلك أنه لا يجوز إلزام المبعوثين الدبلوماسيين أو إجبارهم على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية للدول التي تستضيفهم؛ سواء في إطار الدعاوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية [448].

يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأفراد عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ولهذا كان الشهود هم عيون المحكمة وآذانها في الإثبات متى وثقت بشهادتهم [449].

ويعد الإعفاء من الإدلاء بالشهادة أحد النتائج المترتبة على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية، وذلك تأسيسًا على أنه يعتبر إجراء من الإجراءات القضائية التي تشملها الحصانة القضائية [450].

يترتب على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع إلى السلطة القضائية الوطنية في الدول المستضيفة لهم؛ عدم إلزامهم بأن يدلوا بأية معلومات كشهود أمام السلطات القضائية في أية دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية، وحتى لو كانت هذه الشهادة تتضمن معلومات جوهرية وقاطعة في الدعوى، ومع ذلك يتعين الذكر بأنه إذا كان الأصل عدم جواز إلزام المبعوثين الدبلوماسيين على الإدلاء بالشهادة، فإنه من المستحسن أن يتعاون المبعوثون الدبلوماسيون مع السلطات القضائية في مباشرة واجباتها، وخاصة إذا كان بمقدور المبعوثين الدبلوماسيين الإدلاء بالشهادة، وأن أداؤهم بما لديهم من معلومات لا يمسهم أو يصيب دولهم بأية أضرار، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجريمة شاهدوا وقوعها، وكانت شهادتهم إجراء جوهري لأجلاء الحقيقة وتوجيه الإجراءات التحقيقية فيها [451].

(448) محمد صالح منصور. 2021. ***حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 133

(449) أحمد فتحي سرور. 2020. ***الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط11. ص 501.

(450) خير الدين عبد اللطيف. 1993. ***الحصانات الدبلوماسية القضائية "الإعفاء من القضاء الإقليمي"***. ص 369.

(451) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 195.

وفي هذا الإطار نجد أن قواعد اتفاقية هافانا الصادرة في العام 1928م نصت على أنه بإمكان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات القضائية أن يمتنعوا عن الحضور أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة المستقبلة بشأن الإدلاء بشهادة [452].

كما نصت المادة رقم (17) من قواعد مقررات معهد القانون الدولي للعام 1929م بأن للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يمتنعوا عن الإداء بالشهادة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة لمستضيفة لهم ما لم يطلب منهم ذلك بالوسائل الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يكون تأدية الشهادة في مقر البعثة الدبلوماسية، وبحضور قاضي منتدب لهذا الأمر [453].

أما الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م فإنها نصت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالإعفاء من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية للدولة المستضيفة لهم [454]، وتعقيبًا على هذا الأمر ورد في تعليق للجنة القانون الدولي يفيد أن مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (31) سالفة الذكر لا يقصد به ولا بأي حال من الأحوال أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يرفضوا أو يمتنعوا التعاون مع السلطات القضائية الوطنية للدول المستضيفة لهم، كما أنه يجوز لهم التنازل عن هذه الحصانة [455].

وفي إطار شراح القانون الدولي تباينت الآراء بشأن مسألة مدى إمكانية إخضاع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية للإداء بالشهادة أمام السلطات القضائية للدول المستضيفة إلا أن الرأي الراجح لدى شراح القانون الدولي العام يذهب إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين غير ملزمين على أداء الشهادة أمام السلطات القضائية الجزائية والمدينة للدول المستقبلة لهم على حد سواء، وبالتالي لا تملك المحكمة الحق في استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين للإدلاء بشهادتهم، وفي حال رغبوا في ذلك يتعين عليهم الذهاب إلى مقر بعثتهم لتدوين الشهادة المطلوب منهم أداؤها، وتكون هذه المسألة بموجب طلب تقدمه النيابة العامة عن طريق وزارة الخارجية، وفي حالة تمت الموافقة من المبعوثين الدبلوماسيين أو الموافقة من حكومتهم على إخضاعهم

(452) المادة رقم (21) من اتفاقية هافانا الصادرة في العام 1928م.

(453) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. ص 222.

(454) الفقرة الثانية من المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(455) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 169.

للإداء بالشهادة، فيكون من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يقوموا بالإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يرونها مناسبة لهم، سواء بطريقة شفوية عند المثول أمام السلطات القضائية، أو أن يتم تقديمها بطريقة كتابية إلى القاضي المنتدب الذي يحضر إلى مقر البعثة الدبلوماسية لتدوين الشهادة المطلوبة من المبعوث الدبلوماسي، كما لهم أن يرفضوا تلبية طلب الإدلاء بالشهادة، ودون أن يؤخذ عليهم هذا الرفض (456).

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن قيام الحكومة السويدية في العام 1958م بفصل السكرتير الأول الذي يعمل في سفارتها في الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية اتهامه بجريمة اختلاس أموال السفارة السويدية في واشنطن، واستكمالًا لهذا الإجراء طلبت الحكومة السويدية من الحكومة الأمريكية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن محاكمة المتهم بتهمة الاختلاس، كما منحت الحكومة السويدية حق التنازل عن أداء الشهادة لأي موظف من العاملين في سفارتها، وعندما بدأ تداول إجراءات المحاكمة – في العام 1960م – رفض قاضي محكمة الموضوع المختصة قبول أداء شهادة الموظفين العاملين بالسفارة السويدية، وكان من بينهم السفير السابق، وطلب القاضي في حينها أن يكون خضوع العاملين بالسفارة للإداء بالشهادة بموجب تنازل خاص لكل حالة وبشكل مستقل، وتطبيقًا لذلك قامت السفارة السويدية بإرسال مذكرة إلى وزارة الخارجية الأمريكية مرفق بطيها أسماء المبعوثين الدبلوماسيين الذي تقرر التنازل عن حصاناتهم القضائية بشأن الإدلاء بالشهادة (457).

ومن التطبيقات القضائية كذلك بهذا الشأن أنه في العام 1856م تم الطلب من الوزير الهولندي المفوض في الولايات المتحدة الأمريكية بأن يمثل أمام السلطات القضائية المختصة للإدلاء بشهادته بشأن جريمة قتل ارتكبت أمامه، فرفض الوزير المفوض الهولندي، وبسبب هذا الرفض قامت وزارة الخارجية الأمريكية وطلبت من الحكومة الهولندية أن تسمح لمبعوثها الدبلوماسي أن يستجيب إلى طلب السلطات القضائية الأمريكية، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت ولم تستجيب لذلك وتم رفض الطلب، فردت الحكومة الأمريكية على ذلك بأنها طلبت من الحكومة الهولندية استدعاء وزيرها باعتباره أنه غير مرغوب فيه (458).

---

(456) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 195.

(457) هامش: سهيل الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 263.

(458) Thomas Alfred Walker. 1895. A Manual of Public International Law. Cambridge University Press. Cambridge. U.K. p 75

المطلب الثالث: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار التنفيذ القضائي

من المقرر أن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تعد امتدادًا للحصانات القضائية التي تتمتع بها الدول، وبناء عليه فإن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار التنفيذ القضائي تعتبر امتدادًا لحصانة الدول من القضاء التنفيذي، والحصانة في إطار التنفيذ القضائي تتضمن أشخاص الدولة وجميع مرافقها سواء كانوا مسؤولين في الحكومة أو من يحملون الصفة الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء. ومدلول الحصانة في التنفيذ القضائي يقصد به أنه من المستبعد أن يتم القيام بأي إجراء أو تطبيقه بشأن أي إجراء من الإجراءات الردعية كإجراءات الإيقاف أو التفتيش أو الحظر التي يكون بها مساس لدول ذات سيادة [459].

وعليه عندما تقرر أن تتنازل الدولة عن الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي أو أن تقوم المحكمة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي دون أن تعلم عما كان متمتعا بالحصانة القضائية من عدمه، فإن القرار القضائي الذي يصدر ضد المبعوث الدبلوماسي لا يتم تنفيذه إلا بعد أن تعلن دولته أنها تنازلت عن الحصانة من إجراءات التنفيذ، ومفاد ذلك أن دولة المبعوث الدبلوماسي قد توافق على أن تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي أملًا منها في تطبيق وإظهار العدالة الناجزة، أو أنها تكون على يقين تام بأن مبعوثها الدبلوماسي بريء من التهمة المنسوبة إليه، وترغب أن تثبت حقيقة براءته، إلا أن الدولة المعتمدة قد تجد بعد صدور الحكم القضائي بأنه قاسي بحق المبعوث الدبلوماسي أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تراعِ الإجراءات القانونية الصحيحة أو أنها أخلت بحقوق الدفاع الأساسية، كما أن الدولة المعتمدة قد تجد أن الحكم لم يكن عادلًا، فيكون من حقها في هذه الحالة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد مبعوثها الدبلوماسي [460].

وفي ذات السياق يتباين تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المبعوثين الدبلوماسيين من حيث نوعها، حيث يختلف تنفيذ الأحكام القضائية المدنية عن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية، وفقًا للتقسيم الآتي:

(459) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 195.

(460) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص285.

أولًا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار التنفيذ القضائي المتعلق بالأحكام القضائية المدنية:

يعنى بالتنفيذ القضائي المتعلق بالأحكام القضائية المدنية بأنه اقتضاء حق بذمة آخر، وهو من نوعين: النوع الأول هو التنفيذ الرضائي أو الاختياري وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، وبموجب هذا النوع يقوم المنفذ ضده – المدين– طواعية وبشكل اختياري أو بناء على طلب المنفذ – الدائن– دون أن يباشر الإجراءات المقررة بحق المنفذ ضده الممتنع، أما النوع الثاني فهو التنفيذ الجبري، ويكون في حالة لم ينفذ المدين التزامه طوعًا واختيارًا، فيجبر على تنفيذ التزامه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف قضائي ورقابته، ومن هنا تنحصر مهمة السلطة القضائية في أمرين أساسيين: الأمر الأول بتجهيز السند التنفيذي للتنفيذ لمصلحة الدائن، والأمر الثاني تمكين الدائن في اقتضاء حقه من المنفذ ضده المدين جبرًا عنه [461].

وفي هذا الإطار وبالنظر إلى حقيقة أن الحجز على أموال المدين المنفذ ضده وبيعها، أو اتخاذ الإجراءات القانونية المقيدة لحريته في حالة تعذر الحجز على أمواله، يترتب عليه التعرض إلى شخصه وأمواله، ويرى الدكتور على صادق أن تنازل الدول المرسلة للمبعوثين الدبلوماسيين عن حصانتهم الدبلوماسية لا يعقبه إمكانية تطبيق الإجراءات التنفيذية ضدهم أو ضد أموالهم في حالة صدور أحكام قضائية ضدهم، لأن من شأن تطبيق الإجراءات التنفيذية بحق المبعوثين الدبلوماسيين المساس بحرمتهم الشخصية وهيبتهم وكرامتهم، تأسيسًا على اقتران شخصية المبعوثين الدبلوماسيين باحترام حرمة أموالهم وبالتالي لا يحق الاستيلاء عليها من قبل السلطات القضائية أو العامة في الدولة المستضيفة أو الحجز عليها، دون أن يصدر أي تنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين من الدولة المعتمدة [462].

وفي ذات السياق نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م قد قررت مبدأ عام يقضي بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوثين الدبلوماسيين ما لم يصدر تنازل عن الحصانة

---

(461) ويقصد بالحق بالتنفيذ: هو الحق في إلزام المدين المنفذ ضده بتنفيذ ما التزم به، بمعنى قيامه بالوفاء، وسببه هو بعينه أصل الحق، فإن كان أصل الحق هو عقد معين، فإن سبب حق الدائن في التنفيذ هو ذات العقد، أما السند في التنفيذ؛ فهو أداة التنفيذ وليس سببه، أي هو الشكل المطلوب للإجراء التنفيذ، أما الحالة القانونية الناشئة عن اقتضاء الحق بالقوة الجبرية فإن سببها يكون نابع من امتناع المدين المنفذ ضده عن الوفاء، فكما المطالبة القضائية سببها الخصومة والنزاع حول الحق وعدم الاعتراف به، فإن المطالبة بالتنفيذ الجبري سببها امتناع المدين المنفذ ضده عن تنفيذ الحكم القضائي. أحمد أبو الوفا. 2015. ***إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية***. مصر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص 4 و5.

(462) على صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 195.

القضائية التنفيذية من حكومة الدولة المعتمدة لهم، وورد على هذا المبدأ الاستثناءات ذاتها التي وردت على الحصانة القضائية المدنية، والتي تشمل:

1. الدعاوى العينية المتصلة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازة المبعوث الدبلوماسي لها لصالح الدولة المعتمدة له لاستخدامها في أغراض البعثة.
2. الدعاوى المتصلة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذًا، أو مديرًا، أو وريثًا، أو موصى له، بالأصالة عن نفسه لا باسم الدولة المعتمدة.
3. الدعاوى المتصلة بأية أنشطة مهنية أو تجارية يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية (463).

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية في الحالات المشار إليها أعلاه، ولا بالحصانة القضائية التنفيذية، ومفاد ذلك إذا صدر حكم إزاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، أما في الحالات الأخرى التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية ووافقت الدولة الموفدة له على التنازل عن الحصانة القضائية، وتمت محاكمة المبعوث الدبلوماسي، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي بحقه، ولا بد من تنازل جديد عن الحصانة القضائية التنفيذية بشان تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيًا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار التنفيذ القضائي المتعلق بالأحكام القضائية الجزائية:

من المقرر أن العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه قانون الجرائم والعقوبات والقوانين العقابية الخاصة لمصلحة المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن اقتراف الجريمة، وذلك لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية الأفراد، فالعقوبة من حيث أنها جزاء تنطوي على الإيلام الذي يصيب الجاني عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون بالقدر الذي يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها،

(463) البنود (أ) و (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم (31) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م.

والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، إذ لا جريمة دون عقوبة، فالعقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون [464].

ومن هذا المنطلق إن صدور الأحكام القضائية الجزائية يتطلب تنفيذ العقوبات التي أصدرتها المحكمة[465]، وعليه فإن تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قد يترتب عليه إصدار عقوبة بحقه تكون مقيدة أو مانعة لحريته، وسواء كانت عقوبة أصلية وتشمل عقوبات القصاص والدية، والإعدام، والسجن المؤبد، والسجن الموقت والحبس، والحجز، والغرامة [466]، أو عقوبات فرعية تبعية والتي تشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أو مراقبة الشرطة، أو العزل من الوظيفية [467]، أو العقوبات الفرعية التكميلية والتي تشمل حرمان المحكوم عليه من حق أو ميزة أو أكثر مما نصت عليه المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[468]، أو العزل من الوظيفة لمدة معينة [469] أو مصادرة الأموال المضبوطة في حوزته[470].

---

(464) وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تعد عدوانًا على العدالة، وعدوانًا على الشخص المجني عليه، وما يترتب عليه من شعور المجتمع بالخوف وعدم الاستقرار، وتهدف هذه العقوبة إلى محو هذا العدوان بأن تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي، وترضي الشعور بها، على قدر ما بها من إيلام إلى الجاني، باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني، فإذا أخلت الجريمة بهذا التوازن بما أنزلته من شر، فيأتي شر العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن بذلك للقانون، بالإضافة إلى إرضاء الشعور الاجتماعي بتطبيق العقوبة على الجاني. بشرى رضا سعد. 2013. ***بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية***. الأردن. عمان: دار وائل للنشر. ط 1. ص 23

(465) وفقًا لنص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته تتولى النيابة العامة الإشراف على المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين.

(466) الفقرة (أ) من المادة رقم (67) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(467) الفقرة الأولى من المادة رقم (74) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(468) نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (76) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) على أن صدور أحكام قضائية جزائية تقضي بالحكم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت يستتبع بقوة القانون ومن وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا التالية: أولًا أن يكون ناخبًا أو عضوًا في المجالس التشريعية أو الاستشارية، ثانيًا أن يكون عضوًا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو الشركات المساهمة أو مديرًا بها، ثالثًا أن يكون الجاني المحكوم عليه وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا، رابعًا أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية، خامسًا أن يحمل السلاح.، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

(469) المادة رقم (82) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(470) الفقرة الأولى من المادة رقم (83) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

وبناء عليه جرى العرف الدولي على عدم السماح في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق المبعوثين الدبلوماسيين إلا بعد تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية [471].

ويتعين الذكر بأنه إذا وافقت الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي عن التنازل عن حصانته القضائية الجزائية؛ فإنها تبقى وبشكل مستمر في حالة إطلاع دائم إلى ما ستؤول إليه إجراءات المحاكمة، وما سيتم اتخاذه ضد مبعوثها الدبلوماسي، وما يمكنه أن يصدر بحقه من عقوبات، وفي هذه الحالة إذا رأت الدولة المعتمدة أن المحكمة الوطنية للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أصدرت حكمًا قضائيا يقضي ببراءة مبعوثها الدبلوماسي فإنها سوف تتمسك بهذا الحكم لصالحها، واعتباره عنوانًا للحقيقة القانونية والعدالة، وأن هذا الحكم اثبت عدم صحة الادعاءات التي وجهت لمبعوثها الدبلوماسي، أما إذا وجدت الدولة المعتمدة أن إجراءات المحاكمة الجزائية غير عادلة أو كانت الهدف من ورائها التنكيل بالمبعوث الدبلوماسي، والمساس بسمعته وسمعة دولته أو العقوبة التي صدرت بحق المبعوث الدبلوماسي كانت مبالغًا فيها وفادحة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب، فإنه من الموكد أن الدولة المعتمدة لن تقبل بتنفيذ العقوبة بحق مبعوثها الدبلوماسي، لأن تنفيذ العقوبة بحقه سوف يؤدي حتمًا إلى الإساءة إلى سمعة دولته الأمر الذي ينعكس سلبًا على طبيعة العلاقات بين الدولة الموفدة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي والدولة المستضيفة له [472].

وفي هذا الإطار قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مبدأ عام يقضي بموجبه عدم جواز خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لأية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المبدأ العام جاء مطلق بشأن الدعاوى الجزائية ولم يرد بشأنها أية استثناءات [473].

---

(471) تجدر الإشارة إلى أن تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية الجزائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي يهدف إلى تحقيق الآتي: أولًا إثبات عدم علاقتها بالجريمة التي اقترفها المبعوث الدبلوماسي، وأن ما قام به كان بدافع شخصي، وذلك لدفع الاتهام عنها والمحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين، ثانيًا لكي تتمكن الدولة الموفدة من إثبات براءة المبعوث الدبلوماسي من التهمة المسندة إليه، وأنها واثقة كل الثقة من عدالة محاكم الدولة المستضيفة التي سوف تحكم ببراءته، ثالثًا حتى تثبت الدولة الموفدة بأنها تقف بجانب العدالة، وأن ما قام به المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبلها يستحق المحاكمة. سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص288.

(472) المصدر نفسه. ص289.

(473) الفقرة الأولى من المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك الفقرة الأولى من المادة رقم (41) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م.

وعليه يرى الباحث عدم جواز تنفيذ العقوبات الجزائية التي تصدر بحق المبعوثين الدبلوماسيين الذين تنازلت دولهم عن حصانتهم القضائية الجزائية، إلا إذا تنازلت تلك الدول عن الحصانة القضائية من تنفيذ العقوبة الصادر بحقهم، وعلى أن يكون التنازل صريحًا في جميع الأحوال.

وتأسيسًا على ما سبق فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الإجراءات التنفيذية تعد حصانة قضائية مستقلة عن حصانته القضائية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها، لذلك وجب أن يوجد بشأنها تنازل مستقل عن الحصانة القضائية حتى يتم التنفيذ عليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخلاصة

في نهاية هذا الفصل يتبين أن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون –بأنواعها – تنصرف إلى عدم خضوعهم إلى الاختصاص القضائي الإقليمي الوطني للدول المعتمدين لديها، وفي الموضوعات والخصومات الداخلة في اختصاصها الولائي والوظيفي، إلا أن مسألة عدم جواز مساءلة ومقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين أمام السلطة القضائية الوطنية للدول المعتمدين لديها لا يعني إفلاتهم من المسؤولية ومن تبعيات أفعالهم، لأنه يجوز مساءلتهم ومقاضاتهم أمام محاكم دولتهم على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، كما تبين أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية ذات الطابع الجزائي في مواجهة محاكم الدولة المعتمدين لديها، وهي حصانة مطلقة لا يقبل بشأنها أي استثناء أو قيد، ومفادها عدم جواز محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين وبشكل نهائي أمام المحاكم الوطنية للدول المستضيفة لهم، وأن الحصانة الجزائية تشمل كافة أنواع الجرائم ومهما كان وصف الجريمة التي ارتكبوها، ومهما كانت خطورتها أو جسامتها، كما تشمل الحصانة الجزائية الجرائم التي تكون موجهة للدولة المعتمدة لهم أو ضد غيرها، وأن الدولة المستقبلة لهم لا تملك مقاضاتهم جزائيًا بأية حال من الأحوال، وأنه في المقابل يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين احترام القوانين واللوائح والأنظمة النافذة في الدولة المستقبلة لهم والامتثال لها، والمحافظة على تقاليدها، وأن يعتبرها من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي والدبلوماسي، كما يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية ذات الطابع المدني والإداري وكذلك الحصانة القضائية المتعلقة بالإدلاء بالشهادة والإجراءات التنفيذية. كما اتضح أن كافة أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تثبت لهم بمناسبة مباشرتهم أعمالهم الوظيفية الرسمية، وأيضًا في معرض ممارستهم وقيامهم بالأعمال الخاصة بهم وأن الحصانة القضائية لا تقبل التجزئة.

وبعد الانتهاء من الفصل الثالث والذي تناول موضوع أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، فقد أجاب الباحث على السؤال الثالث من الدراسة وحقق المطلوب من الهدف الثالث، ومن هنا ننتقل إلى الفصل الرابع لبيان نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على التجاوزات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، والذي بدوره يجيب على التساؤل الرابع من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الرابع المشار إليه.